جـــامعة غرداية

كــلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تطبيقـــات نظرية المخـاطر كـأساس للمسؤولية الإداريـة في الجـزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

عبد القادر بخديجة

عبد المالك سعود

إشراف الاستاذ:

د. رابح نهايلي

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بلخير محمد ايت عودية	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د/رابــح نهــايلي	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا
د/سليمان بوزكري	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية:

2019م – 2020م/1441-1442هـ

جـــامعة غرداية

كــلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تطبيقـــات نظرية المخـاطر كـأساس للمسؤولية الإداريـة في الجـزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

عبد القادر بخديجة

عبد المالك سعود

إشراف الاستاذ:

د. رابح نهايلي

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بلخير محمد ايت عودية	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د/رابـــح نهايلي	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا
د/سليمـان بوزكري	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية:

2019م – 2020م/1441-1442هـ

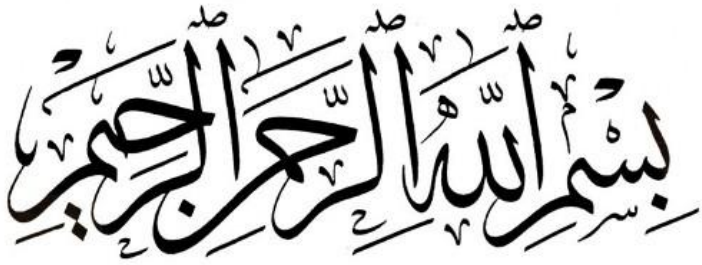

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة الآية: 105

شكر وعرفان

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

النمل (19)

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه ورزقنا من فضله وعظيم كرمه وبعد شكر الله عز وجل فإننا نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور نهايلي رابح على التوجيه المهني الأكاديمي والذي وضح لنا بصورة جلية معالم الموضوع من خلال توجيهاته وإرشاداته.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والامتنان لجميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بأي شيء والدين بذلوا أقصى جهودهم في سبيل إنارة العقول وإيصال المعلومة القيمة الواضحة.

ونتقدم ايضا بالشكر المسبق للجنة المناقشة والشكر موصول لجميع عمال وموظفي جامعة غرداية والشكر لجميع الزملاء في دفعة الماستر سنة 2018 تخصص قانون إداري والبقية ممن وسعهم قلبنا بقدر ما لم تسعهم ورقتنا .

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة.

إلى روح جدتي الطاهرة التي كانت بمثابة أمي.

إلى والدتي الحبيبة رمز الحنان والعطاء.

إلى زوجتي رفيقة الدرب والحياة، وإلى أبنائي الأعزاء: مُحَمَّد تقي الدين، وائل يوسف الصديق، أحمد ياسين، والبنت الوحيدة فاطمة الزهراء.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

إلى كل طالب علم

إلى كل الأهل والأقارب

إلى الأستاذ المشرف الدكتور: رابح نهايلي، وكل الأساتذة الذين أطرونا نحن طلبة الماستر تخصص قانون إداري دفعة سنة 2018.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل كل واحد باسمه.

إلى كل الأصدقاء.

إلى كل زملائي الطلبة في المشوار الدراسي لدراسة الماستر.

إلى زملائي في العمل والمهنة.

إلى كل من شجعني، ولو بكلمة واحدة.

إليهم جميعا أهدي هذه المذكرة ونتمنى من الله عز وجل التوفيق والسداد.

عبد المالك سعود

الإهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

الى من وهبتني الأمان وفرشت طريقي وردا وريحان، إلى من سهرت الليالي الطوال، في انتظار تباشير صبح النجاح، إلى التي حضنت دربي بدعواتها....إلى أحب الناس إلى قلبي...حفظها الله وأبقاها تاجا فوق رأسي....إلى أمي الغالية.

إلى من أصر على تعليمي والمسك بالقلم في المهد رغم الظروف القاسية إلى أبي.

إلى زوجتي رفيقة الحياة، وإلى أبنائي الأعزاء: مُحَمَّد باسم، وأريج.

إلى جميع الإخوة والأخوات.

إلى الأستاذ الفاضل رابح نهايلي وإلى رفقائي في الدراسة، إلى زملائي في المهنة النبيلة

خصوصا المصلحة القانونية، كل باسمه ومقامه، إلى كل من ساعدني

في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

عبد القادر بخديجة

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغة العربية

1-ق م ج = القانون المدني الجزائري

2-ج ر ج ز =الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

3-د م ج = ديوان المطبوعات الجامعية

4-د ط = دون طبعة

5-د س ط =دون سنة طبع

6-ص= الصفحة

6-م ت = مرسوم تنفيذي

7-م =المادة

8-ق إ م إ ج =قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية

1-p=page

2-opu = office publication universitaire

3-n e = non édition (sans nombre édition)

الملخص باللغة العربية:

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على نظرية المخاطر ومدى إعمالها كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها، حيث في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حدث تطور كبير على مستوى نظرية المسؤولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث ظهر نوع جديد من المسؤولية الإدارية لا تلعب فيها فكرة الخطأ أي دور، وهذا نتيجة لقصور نظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في حماية حقوق المتضررين من أنشطة الإدارة العامة أثناء قيامها بنشاطاتها المشروعة باستخدام الآلات كما في الأشغال العامة واستخدام الأسلحة والأشياء الخطرة التي تتطلبها الحياة العصرية مما أدى إلى إسقاط صفة الخطأ عنها مهما سببت من أضرار للغير.

ساعد اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في ظهور نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر حيث أرسى أسسها القانونية ووضع قواعدها وطور مبادئها التي تعتمد أساسا على مراعاة مبدأ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة، وأصبح المبدأ السائد حديثا هو مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة والاستثناء عدم مسؤوليتها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نصوصه القانونية والقضاء الإداري الجزائري في اجتهاداته القضائية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الإدارية، المخاطر، الضرر، نشاط الإدارة، الأشغال العمومية، الأشياء الخطرة، الأوضاع الخطرة.

Abstract
This study came to shed light on the theory of risk, and the extent of its implementation, as a basis for state responsibility for its activities, as in the late nineteenth and early twentieth centuries a great development took place at the level of the theory of administrative responsibility in the French State Council, where a new type of administrative responsibility appeared in which an idea does not play. error is any role, and this is a result of the failure of the theory of administrative responsibility, on the basis of error in protecting the rights of those affected by the activities of the public administration while carrying out its legitimate activities using machines as in public works and the use of weapons and dangerous things required by modern life, which led to the dropping of the error of it, regardless of the damages caused to others.
The jurisprudence of the French Council of State helped in the emergence of the theory of administrative responsibility on the basis of risks, as it laid its legal foundations, set its rules and developed its principles that depend mainly on observing the principle of justice and equality in front of public burdens. By the Algerian legislator in its legal texts and the Algerian administrative judiciary in its jurisprudence.
key words:
Administrative liability, risk, damage, management activity, public works, dangerous things, dangerous situations.

مقدمة

مقدمة

في أواخر القرن 19 حدثت عدة تطورات وفي عدة مجالات، ولأن القانون عبارة عن ظاهرة اجتماعية ذات طابع أيديولوجي مرتبطا بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع وذلك ليواكب التطور الذي يتطلبه العصر.

نتيجة لكل هذه التطورات انتقلت الدولة من حارسة تحمي الحدود وتوفر الأمن وتحقيق العدل الى دولة متدخلة تمارس نشاطاتها الإدارية في عدة مجالات، ولم تكن في بداية الامر مسؤولة عن اعمالها الضارة التي تلحق المواطنين فكان مبدأ عدم مسؤولية الدولة هو السائد آنذاك، ومع تزايد الوعي أصبح المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يتلاشى شيئا فشيئا وهذا ما ادى الى تقرير مسؤولية الدولة عما تحدثه من اضرار للأفراد جراء ممارسة انشطتها المختلفة.

يعود الفضل الى مجلس الدولة الفرنسي في ظهور فكرة مسؤولية الدولة او الادارة العامة ونشأة نظامها حتى اصبحت الدولة مسؤولة عن كافة اعمالها وجميع ما تقوم به من انشطة، وهذا عندما ينتج عنه أضرار، والتي يترتب عنها تعويض الشخص المضرور، وتأسست نظرية مسؤولية الدولة عن اعمالها منذ صدور حكم روتشيلد سنة 1855 وتأكد هذا الاتجاه بالحكم الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية والمعروف بحكم **بلانكو** (**BLANCO**) الشهير سنة 1873 وكل الاحكام والقرارات التي تأثرت به.

وبهذا يكون القضاء الاداري قد اسس لنظرية تهدف لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق الافراد وهي مسؤولية الادارة عن اعمالها سواء المادية او القرارات الادارية، واعتمد القضاء والفقه الاداريين على نوعين من المسؤولية، المسؤولية على اساس الخطأ والمسؤولية بدون خطأ، فالمسؤولية على اساس الخطأ تتطلب توافر الاركان الثلاثة والمتمثلة في الخطأ من الادارة سواء كان مرفقي أو شخصي من طرف الموظف لدى الادارة، والضرر ثم العلاقة السببية بينهما.

ونظرا لتطور الحياة وصعوبة اثبات الخطأ ظهر نوع اخر من المسؤولية لا يلعب فيه الخطأ اي دور، بل تقوم المسؤولية على اساس أخر ينعدم فيه عنصر الخطأ وكانت هذه المسؤولية بهدف اعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من اثبات خطأ صاحب العمل والذي كان يكون مستحيلا احيانا.

تبنى القضاء هذه النظرية في سبيل تحقيق الصالح العام ومن منطلق العدالة والانصاف الذي يدعو لتحمل الإدارة نتائج اعمالها المشروعة وذلك على اساس المخاطر ،وبالرغم من أن نظرية المسؤولية على اساس المخاطر ذات طابع استثنائي احتياطي وتكميلي لأن الاصل هي المسؤولية على اساس الخطأ إلا أن الصعوبات والعراقيل التي يواجهها المتضرر لإثبات خطأ الإدارة جعلت منها بديلا يمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض جراء قيام الادارة باستخدام الاشغال العمومية واستخدام الاسلحة الخطيرة وكثير من الأشياء الخطرة ،بالإضافة الى المخاطر التي تقوم بفعل أجنبي عن الإدارة كالأعمال الإرهابية والكوارث الطبيعية .

وبتتبع أغلب تطبيقات هذه النظرية نجد القضاء الاداري الفرنسي لا يلجا إلى تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر إلا عندما يجد قصورا في اثبات الخطأ وذلك ليضمن حق المضرور، وبدوه القضاء الإداري الجزائري أخذ بهذه النظرية، حيث ان المشرع الجزائري قام بإصدار تشريعات تقيم وتقرر هذه المسؤولية، كما أن الاجتهادات القضائية في هذا المجال اوجدت عدة تطبيقات تبين تبني هذه النظرية.

1-إشكالية البحث:

اختلف الفقه في تأسيس المسؤولية الإدارية فقد ظهرت نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كبديل لنظرية الخطأ، فما هي نظريه المخاطر وما هي أهم تطبيقاتها وحالات تطبيقها في الجزائر؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية الى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم المسؤولية الادارية على اساس المخاطر؟
- ما هي مجالات تطبيق نظرية المخاطر في الجزائر؟
- ما هي أهم صور نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الادارية في الجزائر؟

2-مناهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتوصيف أهم العناصر المرتبطة بماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ،كما استعملنا المنهج التحليلي وذلك لتحليل وشرح بعض القرارات الخاصة بتطبيقات نظرية المخاطر، كما اعتمدنا كذلك المنهج التاريخي لإبراز نشأة المسؤولية الإدارية، والتطورات التي مرت بها المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر سواء في الجزائر او في دول اخرى.

3-خطة الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة يقتضي اتباع الخطة التالية:

كان تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان ماهية المسؤولية الادارية على أساس المخاطر، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظرية المخاطر، اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأهم خصائصها.

اما الفصل الثاني فتناولنا حالات وصور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في الجزائر، والذي بدوره يحتوي على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مجالات تطبيق نظرية المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة، وفي المبحث الثاني مجالات تطبيق نظرية المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة.

4-الإطار المكاني والزماني للدراسة:

من خلال هذه الدراسة أو هذا البحث نتعرض إلى المجال الزماني والمكاني لنظرية المخاطر.

أ-الإطار المكاني: سنتطرق إلى تطبيقات هذه النظرية في الجزائر سواء في التشريع أو في القضاء وكذا اهتمام الفقهاء بها، هذا عموما واستثناء نحاول التعرض في الفصل الأول "المفاهيمي " لبعض الصور والقوانين في فرنسا وهذا لأنها مهد ومنشأ هذه النظرية

ب-الإطار الزماني: نتعرض إلى نشأة هذه النظرية منذ صدور قرار بلانكو 1875 على يد مجلس الدولة الفرنسي، مركزين على ظهورها وتطورها في الجزائر وذلك قبل عهد الاحتلال إلى يومنا هذا.

5-أهمية الدراسة: تظهر أهمية دراسة نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فيما يلي:

- حصر أهم تطبيقات نظرية المخاطر وتبسيطها وتوضيحها للمتقاضي ولأصحاب الاختصاص وكذلك الباحثين في مجال القانون الإداري.

– إبراز الدور الذي تلعبه المسؤولية على أساس المخاطر لحماية حقوق الأفراد تجاه الإدارة جراء التطور الكبير للمجتمعات ومجابهة المخاطر خصوصا التي ظهرت في هذا العصر.

– محاولة الإسهام بسرد حالات تطبيقية لنظرية المخاطر تكون لها دورا كبيرا في رفع اللبس عن هذه المسؤولية التي تتميز بالغموض والحداثة.

6–أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذا البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

–معرفة أهم المراحل التي مرت المسؤولية الادارية بداية بالمسؤولية على اساس الخطأ ووصولا الى المسؤولية بدون خطأ خصوصا المسؤولية على اساس المخاطر.

– تحديد أهم الآراء الفقهية حول هذا الموضوع سواء الفقه الفرنسي او العربي وحتى الفقه الجزائري.

– تقديم المساعدة للمتقاضين المتضررين جراء النشاط الاداري لمعرفة حقوقهم واهم الاجراءات التي يتبعوها لإلزام الادارة لجبر اضرارهم والحصول على التعويض المستحق.

7–دوافع اختيار الموضوع: تعود دوافع اختيار الموضوع لنوعين من الدوافع فمنها الشخصية وأخرى موضوعية نوردها كما يلي:

أ–الدوافع الشخصية وتتمثل في:

– الرغبة الملحة منا للمساهمة في معرفة أهم تطبيقات نظرية المخاطر.

–الرغبة في إثراء المكتبة القانونية.

–التعمق أكثر في نظرية المخاطر لنظرا لأهميتها في الحياة اليومية.

ب–الدوافع الموضوعية وتتمثل في:

– المسؤولية الإدارية من أهم موضوعات التي تتعلق بالمنازعات بين الإدارة والأشخاص.

– قلة الدراسات المتخصصة لموضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وافتقار المكتبات للمراجع في هذا الموضوع.

– حداثة موضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر والغموض الذي يكتنفه.

8-الدراسات السابقة: تعد المسؤولية الإدارية من المواضيع التقليدية التي تم دراستها من طرف بعض الفقهاء إلا أن اغلب هذه الدراسات عامة وغير متخصصة، وركزت اغلبها على التجربة الفرنسية لكونها لها الفضل في ظهور وتأسيس المسؤولية الادارية.

ويظهر جليا قلة الدراسات في هذا الموضوع إذا ما قورنت بمجالات القانون الاخرى وخصوصا في المكتبة القانونية الجزائرية التي تحتوي بعض المراجع القليلة، والتي اعتمدناها في مجال دراستنا نذكر منها:

- مؤلف للأستاذ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، الجزائر، 2000.

-مؤلف للأستاذ لحسن بن الشيخ آث ملوثيا، دروس في المسؤولية الادارية "الكتاب الثاني " المسؤولية بدون خطأ، الجزائر، 2007.

- رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، موسومة بـ: المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، للطالب بريك عبد الرحمان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، موسومة بـ: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري للطالبة اولماس صبرينة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016.

حيث أن اغلب هذه الدراسات تناولت المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بصفة عامة وسطحية وذكرت أمثلة لتطبيقات من القضاء الإداري الفرنسي وأمثلة قليلة للقضاء الإداري الجزائري **أما** نحن فتناولنا أهم تطبيقات القضاء الجزائري وخصوصا الحديثة منها أهمها مخاطر وباء كوفيد 19 والذي يدخل ضمن مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.

9-صعوبات الدراسة: بالرغم من أن موضوع المسؤولية يعد من المواضيع الكلاسيكية الا أنه واجهتنا عدة صعوبات تمثلت في:

-قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال كما أن المكتبة القانونية تفتقر للدراسات والمقالات،

-اغلب الأبحاث تعتمد على مراجع فرنسية.

– النقص الكبير للقرارات القضائية المتعلقة بتطبيقات نظرية المخاطر، كما أنها غير منشورة إلا ما نشر ببعض المراجع وذلك لأن هذه النظرية تعتمد كثيرا على الاجتهادات القضائية.

–ما لا يجب اغفاله هي فترة البحث والتي اصطدمت بظهور فيروس كوفيد 19 (covid 19) والذي فرض علينا الالتزام بالحجر الصحي وغلق أهم المكتبات الجامعية، وعدم الحصول على كل ما نريد والاعتماد فقط على ما هو متاح.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

يعد موضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر من أهم المواضيع التي تطرق إليها الباحثين والفقهاء والمتخصصين في المسؤولية الإدارية، إلا انه ولحد الساعة تبقى هذه الدراسات شحيحة وغير كافية لكونها بقيت مرتبطة ببعض التشريعات المحددة، كما أنها مقيدة بالسلطة التقديرية للقاضي الإداري، ولكونها نظرية استثنائية تكميلية يكتنفها نوع من الغموض بسبب حداثتها من جهة، وجدتها من جهة أخرى.

ظهرت نظرية المخاطر أو التبعية أو الارتباط بين المغارم والمنافع في بداية الأمر من طرف فقهاء القانون المدني على غرار "جوسران وسالي " وذلك بمناسبة المخاطر المهنية وهذا من اجل إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من عبئ إثبات الخطأ الذي كان يعد مستحيلا في اغلب الأحيان [1] وتطورت هذه النظرية في القانون العام والذي بدوره احتضنها وتوسع فيها إلى أن شملت مختلف ميادين النشاط الإداري [2]

ومنه سنتطرق إلى مفهوم نظرية المخاطر في (**المبحث الأول**) وأركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر واهم خصائصها في (**المبحث الثاني**).

[1]- لحسن بن الشيخ اث ملوثيا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، الطبعة 1، دار الخلدونية،2007، ص5.

[2]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 5.

المبحث الأول: مفهوم نظرية المخاطر

المقصود بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها، وعليه فالمنفعة التي تجنيها الإدارة من النشاط تفرض عليها تحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط، كما أن مبادئ العدل والإنصاف تقتضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط [1]

والمسؤولية على أساس المخاطر هي تعبير كلاسيكي في القانون الإداري وكذلك القانون المدني ويراها البعض أنها رمز المسؤولية بدون خطأ ويعود الفضل لفقهاء القانون المدني في ظهورها خاصة عند ظهور المخاطر المهنية [2]، ويرى الأستاذ"روني سافاتي" " Rene Savatier "بأن المسؤولية على أساس المخاطر هي مسؤولية احتياطية ولا يجب أن يفرضها المشرع إلا في مسا ئ محددة وبشروط معينة [3]

المطلب الأول: نشأة وتطور نظرية المخاطر

يرى بعض الفقهاء بان نظرية المخاطر أو تحمل التبعية تعتبر بحق امتداد أو استمرار لتطور فكرة الخطأ ذاتها، فبعد أن أخذت فكرة الخطأ تضعف شيئا فشيئا حتى كادت تختفي في بعض الحالات بعدها تطورت فكرة الخطأ الشخصي المستوجب للمسؤولية والعقاب إلى فكرة الخطأ المفترض فرضا قابلا لإثبات العكس ثم إلى الخطأ المفترض فرضا لا يقبل إثبات العكس ثم الخطأ المجهول في بعض الأحوال، عندها ظهرت ونشأت عند هذه النقطة نظرية المخاطر آو تحمل التبعية نظرية كانت نشأتها وتطورها في نطاق القانون الخاص [4]

ويرى بعض الفقهاء أن نظرية المخاطر نشأة من الأول في ظل القانون المدني ثم امتد تطبيقها إلى القانون العام أي القانون الإداري، وكان هدا عبر ثلاث مراحل:

---

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 4.

[2]– لحسن بن الشيخ اث ملوثيا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، المرجع السابق، ص7.

[3]- Marie-Christine Roualt, Droit administratif,Gualino éditeur ,Paris, 2005, p622.

[4]عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ،2007، ص188.

كانت على أساس الغنم بالغرم ثم على أساس الخطأ المستحدث إلى أن وصلت إلى التوفيق بين الخطأ والضرر.

ومن اجل التفصيل أكثر سوف نتطرق إلى نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في النظام القضائي الفرنسي، النظام القضائي الانجلوسكسوني وفي النظام القضائي الجزائري وهذا ما سنتطرق له ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في النظام القضائي الفرنسي.

عاشت فرنسا على غرار العديد من الدول والملكات القديمة السلطة المطلقة للملوك والاستبداد المسلط على الشعوب، خاصة وأنها كانت تعتقد أن الملك لا يخطئ وانه يستمد سلطته من الله وان العدالة أساسها ومصدرها الملك، والذي لا يخضع لأي رقابة سواء شعبية أو غيرها.

ولعل أهم قرار للمسؤولية الإدارية في فرنسا هو القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08-02-1873 وهو ما يعرف بحكم **"بلانكو"** وهذا ما يعد نقطة انطلاق المسؤولية الإدارية

وكان مبدأ عدم مسؤولية الإدارة بصفة عامة ومبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بصفة خاصة يشكل فسادا آنذاك، إلا أن الفلاسفة والمفكرين في ذلك العهد جعلوا من أرائهم وأفكارهم مصدرا لتوعية الشعوب بأفكارهم التي جعلت الدولة تتطور وتتجه نحو التخلي عن فكرة عدم مسؤولية الدولة والاتجاه نحو مبدأ المسؤولية.

وكان هذا على أساس التفرقة بين نوعين من أعمال الدولة [1]أعمال إدارية شبيهة بأعمال الأفراد العاديين وهو ما تقوم به الدولة من تصرفات تخضع للقانون الخاص كالتجارة والصناعة والزراعة تدخل ضمن نشاطاتها الإدارية وهذه الأعمال تتحمل فيها الدولة المسؤولية من منطلق مبدأ مسؤولية الدولة وأعمال أخرى تسمى بأعمال السلطة العامة والتي تقوم بها الدولة كسلطة أمر وتعتبر أعمال سيادة وهذه الأعمال لا تكون السلطة مسؤولة عنها.

[1] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم 2014/2013، ص 9.

وبهذا أصبحت الدولة متدخلة بطريقة مباشرة لإدارة المشاريع الاقتصادية والتجارية والزراعية وهنا كان من الضروري التفرقة بين إدارتها أو تدخلها كسلطة عامة تتمتع بالسيادة والسلطة وبين أعمالها التي تقوم بها دون امتيازات السلطة العامة وهنا تخضع للمسؤولية الإدارية وهذا ما جعل المحاكم الإدارية الفرنسية في الحكم عليها بالمسؤولية الإدارية على أعمال موظفيها والتي تسبب أضرار للغير أثناء قيامها بالنشاطات الإدارية المختلفة فالمسؤولية تقع على الإدارة لتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد ، وما يحسب للقضاء الإداري الفرنسي حكم " **بلانكو**" الذي بدوره أسس ورسم معالم هذه المسؤولية ويعتبر نقطة انطلاق للقضاء لاستقلالية المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية ومنه اخذ القضاء الإداري الفرنسي يتوسع في قواعد هذه المسؤولية حتى توصل إلى مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة عن إعمالها دون تمييز عن أعمال السلطة العامة أو نشاطاتها الإدارية .[1]

يعود الفضل للقضاء الإداري الفرنسي الذي وضع لها قواعد ومبادئ وخاصة انه هو من طور هذه النظرية الأمر الذي أدى بالمشرع الفرنسي آنذاك إلى إصدار تشريعات تنص على المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر مثل:

- التشريع الصادر سنة 1898 يقضي ويقيم المسؤولية على أساس المخاطر أو تبعات المعرفة.

_قانون 1919، تشريع 1921 يقض بمسؤولية الدولة إزاء ضحايا الحرب والمصانع الحربية (مصانع الذخيرة الحية، مخاطر الدفاع الوطني).

وتعتبر هذه التشريعات والقوانين التي تنص على هذه النظرية شحيحة وغير متبنية لها مما يعبر عن رأي المشرع الفرنسي الذي بدى مترددا ومتخوفا في هذا الشأن منذ البداية والسبب يعود إلى تخوف بعض الفقهاء من طغيان وتغول هذه النظرية كأساس للمسؤولية على حساب ركن الخطأ الذي يؤدي إلى تبديد أموال الخزينة العمومية دون تحقيق الهدف من هذه النظرية [2]

[1] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، المرجع السابق، ص9.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق، ص190.

رغم كل هذا التطور الذي شهدته المسؤولية الإدارية في فرنسا وخاصة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلا أن الفقه الفرنسي قد وقف منها مواقف مختلفة بين مؤيد ومعارض والتي سنتطرق لها فيما يلي:

أولا: الآراء الفقهية المؤيدة للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

ظهرت نظرية المخاطر في بادي الأمر في فقه القانون الخاص فقد نادى بها بعض الفقهاء والذين اعتبروها كأساس للمسؤولية غير الخطيئة في القانون المدني وهذا على غرار فقهاء القانون العام والذين اعتبروها أساس للمسؤولية غير الخطيئة في القانون الإداري [1]إلا أن هذا التطور الهام الذي طرأ على هذه النظرية والذي اعتبر أساسا موحدا للمسؤولية العامة والخاصة جعلهم يطلقون عليها اسم نظرية المنفعة أو الارتباط بين المغانم والمغارم ومنهم:

1-رأي الفقيه بلانيول « **Planiol** » يرى هذا الفقيه أن نظرية المخاطر هي أساس المسؤولية عن الأشياء الحية على غرار بعض الفقهاء الفرنسيين ومنهم " Louis Josserand" الذي طرح في سنة 1897 نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأشياء الحية ،كما طرح في نفس السنة" Saleilles raymond" نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن حوادث العمل ،وعليه نادى " Marcell planio "بهذه النظرية مبينا أن الارتباط بين المنافع والمخاطر هو أساس المسؤولية عن فعل الغير ،فهو يرى أن الفرد يكون مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب فيها هو للغير عندا يقوم بها بنفسه ،أما إذا قام بها آخرون يعملون لحسابه فهو يتحمل جميع المخاطر التي تنتج عن هذا العمل أو النشاط لان الربح ينصرف إليه ومنه فان أساس المسؤولية هذا ليس الخطأ المفترض بل مبدأ الارتباط بين المنافع والمخاطر فهو الأساس للمسؤولية عن فعل الغير[2] ، وهذا ما استند إليه بغض الفقهاء في الدفاع عن نظرية المخاطر وتعميمها لتصبح عندهم أساسا موحدا للمسؤوليتين (العامة والخاصة) ومنهم (Chapus Eisenmann).

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر-باتنة،2011، ص56.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص8.

2-**رأي الفقيه سافيتي" Savatier"** يري " **إن المسؤولية غلى أساس المخاطر تتمثل في الالتزام بإصلاح الأعمال الضارة التي ينتجها النشاط الإداري الذي يجري في مصلحتنا** " [1]

من خلال شرح هذا الاتجاه، يرى هذا الفقيه أن الفكرتين الأساسيتين التي ينبغي أن يصدر عنها الضمير الشعبي ينحصران فيما يلي: [2]

-أن كل نوع من المخاطر يجب أن يكون له ضامن وكل ضرر يجب أن يوجد له مسؤول.

-أن العبء النهائي للتعويض يجب أن يستقر على عاتق الجماعة بان تؤمن الدولة رعاياها ضد المخاطر التي لم تستطع أن تدفع عنهم أذاها [3]

3-**رأي الفقيه ايزنمان "Eisenmann"** يرى أن طبيعة مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها هي نفس طبيعة المسؤولية المدنية عن فعل الشيء أو التابع كما يعتقد في نفس الوقت أن أساس المسؤوليتين واحد ويتمثل في الارتباط بين المنافع و المغارم منطلقا من فكرة المنفعة أي المسؤولية مقابل الفائدة بمعنى من استفاد من عمل غيره الذي يعمل لحسابه ولصالحه يتحمل المسؤولية في تعويض الضرر الذي يلحق الأفراد من جراء ذلك ويظهر جليا تأثره بأفكار "بلانيول " خصوصا مبدأ الارتباط بين المغانم و المغارم، ولكنه يذهب بعيدا في ذلك فيجعل المبدأ ليس فقط أساس المسؤولية الخاصة وإنما هو أيضا أساس المسؤولية العامة [4]

ثانيا: الآراء الفقهية المعارضة للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

بالرغم من وجود الكثير من الفقهاء دافعو عن نظرية المخاطر وأسسوا لها خصوصا في الفقه الفرنسي، يوجد من وقف موقفا معارضا لها نذكر منهم:

---

[1] Cibhuza nyamzi Benjamin, la Responsabilité sans faute de l'administration en droit comparés Français, Belge et Congolais, Licence en Droit, Option : Droit Privé et Juridique, université de Goma (Chigom), 2007, p10

[2] بجقلال يسمينة، بن بناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر "الأشغال العمومية نموذجا"، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014/2013، ص 10 .

[3] نقلا عن سليمان الطماوي القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة ،1996، ص 217.

[4] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص57.

1-**رأي الفقيه "كاري دي ملبرج "** ركز هذا الفقيه أفكاره ومعارضته لهذه النظرية من الناحية الدستورية فهو يعيب عن فقهاء القانون الإداري إغفالهم واعتمادهم على الاعتبارات الدستورية وبذلك يرى أنهم يناقشون موضوع المسؤولية كما لو أن القانون الإداري لا يتصل بالقانون الدستوري كما أنهم يتناسون أن القانون الإداري لا يمكن أن يسير إلا في فلك القانون الدستوري[1].

كما أن الفقيه لا يريد أن يسلم بمسؤولية الإدارة عن أعمالها على نظرية أنها غامضة وغير محددة والتسليم بذلك في رأيه يعتبر إنكار لمبدأ سيادة القانون وسيادة الدولة، وحسب رأي الأستاذ سليمان الطماوي انه من السهل الرد على اعتراض كاري دي ملبرج لان السيادة بمعناها المطلق والتي تتنافي مع المسؤولية قد انقرضت من عالم القانون[2].

2-**رأي الفقيه "هوريو"** : في البداية كان الفقيه هوريو من اشد المتحمسين والمدافعين عن هذه النظرية، ويظهر ذلك جليا من خلال التعليقات على الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي خصوصا حكم "Cames"وحكم "Lepreux "، إلا انه سرعان ما انقلب على ذلك وصار من اشد المعارضين لها والداعيين إلى التخلي عنها، ويظهر ذلك من خلال تعليقاته على حكمي مجلس الدولة الفرنسي الصادرين في قضية Coutéasو Regnault desroziers ويرجع ذلك إلى:

-أن هذه النظرية اقرها مجلس الدولة في وقت متأخر.

-أن المسؤولية على أساس المخاطر ليست في حقيقتها مسؤولية وكلها تأمين وكل تأمين يجب أن يكون مرجعه القانون[3].

كما يظهر كذلك توجهه ومطالبته باستبعادها بحجة أن المشرع تدخل في بعض الحالات ليفرض المسؤولية على أساس الخطأ، وبهذا أصبح ممكنا الاستغناء عن نظرية المخاطر، وبذلك يكون قضاء مجلس الدولة الحديث المقرر لفكرة الخطأ بمثابة رجوع إلى الوراء[4].

---

[1] نقلا عن سليمان الطماوي القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص211.

[2] بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص59.

[3] بجقلال يسمينه، بن بناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر "الأشغال العمومية نموذجا"، المرجع السابق، ص11.

[4] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص59.

ولكن ما يجب الإشارة إليه أن الفقيه هوريو لم ينكر فائدة هذه النظرية ودورها في حماية حقوق الأفراد في كثير من الحالات التي يصعب فيها إثبات الخطأ، ولم يرد فيها نص تشريعي صريح، لذا فقد لجأ هذا الفقيه واهتدى إلى أساس قانوني آخر وهو نظرية الإثراء بلا سبب [1]

ويرى بعض الفقهاء أن الفقيه هوريو بالرغم من انتقاداته لنظرية المخاطر إلا انه سمح ببقائها على أساس استثنائي، كما انه أضاف نظرية أخرى تقوم على أساس الإثراء بلا سبب لم تجد لها صدى لدى مجلس الدولة الفرنسي [2]

وما يظهر أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتقيد كثيرا بمضامين الحالات المذكورة بل أصر على نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية ومنح التعويضات.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في النظام الانجلوسكسوني:

يتمثل اختيار النظام الانجلوسكسوني كعينة لبلدان تطبق نظرية المسؤولية الإدارية كنظام قانوني عادي أي نظام المسؤولية المدنية، واعتمدنا في ذلك على نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

أولا /في انجلترا: مرت مسؤولية الدولية والإدارة في انجلترا خلال تطورها بمرحلتين.

1-**مبدأ عدم مسؤولية الدولة و الإدارة:** كانت بريطانيا كغيرها من المملكات الأوروبية تعمل بمبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمال موظفيها بناء على عدة مبررات أهمها ما كان سائدا آنذاك "أن الملك لا يخطئ "وعليه فلا يسأل عن أعماله ،كما لا تسأل الدولة كذلك بما فيها موظفيها ، إلا انه وبعد مدة ساد مبدأ القانون ولتخفيف هذا المبدأ أي مبدأ عدم مسؤولية الإدارة العامة تم إعطاء صلاحية الفصل في هذه المنازعات للقضاء العادي ولكن لم تكن المساواة بين الشخص العادي والإدارة فلم تكن أحكام القاضي آنذاك مطلقة بل ترد عليها استثناءات أهمها عدم مسؤولية التاج [3]

[1] نقلا عن سليمان الطماوي القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص ص 210-213.

[2] بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص61.

[3] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، المرجع السابق، ص20

2-**مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة**: اتجه القضاء والفقه في انجلترا إلى تغيير مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة والتخفيف منه فكان في البداية مسؤولية الموظف الشخصية، من منطلق مبرر فقهي يتمثل في تكييف العلاقة القانونية التي تربط الموظف العام بالإدارة وأصبح ذلك القانون ساري المفعول بموجب قانون الإجراءات الملكية لسنة 1974 وفق شروط ثلاثة وهي: [1]

-أن يكون من وقع منه الفعل الضار تم تعيينه بمقتضى قانون ويتقاضى أجره من خزينة الدولة.

-ثبوت الخطأ من جانب الموظف العام أثناء تأدية مهامه الوظيفية.

-ضرورة تحقيق الضرر المطالب بالتعويض.

ثانيا/في الولايات المتحدة الأمريكية: هناك تشابه في النظام القضائي الأمريكي والانجليزي إلا انه يختلف من حيث أن مصدر السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية هو الشعب الأمريكي مما اضطر القضاء إلى الاتجاه نحو تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المسببة للأضرار التي تصيب الأفراد، ونجد ذلك في القانون الذي أصدره المشرع في سنة 1946 م، والذي قرر مسؤولية الاتحادية عن أعمال موظفيها أمام القضاء ثم تم تعميم ذلك على أغلبية الولايات المتحدة، وأصدرت قوانين خاصة تقرر فيها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها

وما لبث أن وسع القضاء سلطاته في الرقابة لتشمل الرقابة على دستورية القوانين، واعترف القانون الأمريكي بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، إلا أن هذه المسؤولية لا يمكن تقريرها بحكم قضائي ويمكن للأفراد مقاضاة الإدارة أمام السلطة التشريعية، التي تلزم الإدارة بدفع مبلغ التعويض عن أخطائها [2]

الفرع الثالث: نشأة وتطور المسؤولية على أساس المخاطر في النظام القضائي الجزائري.

أولا /مبدأ المسؤولية الإدارية قبل الاحتلال: منذ الفتح الإسلامي للمغرب العربي ساد النظام الإسلامي وقواعد الشريعة الإسلامية معززة بذلك الأعراف والتقاليد السائدة في المنطقة متخذين في ذلك قواعد فقهية معروفة تدفع الضرر عن الفرد في المجتمع ضمنها التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع

[1] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص22.

وتحت قواعد عامة كما ورد في الأثر "لا ضرر ولا ضرار "فكان الخلفاء والولاة والجنود يخضعون لذلك ويحترمون حرية الفرد وحقوقه[1].

كانت هذه القواعد متينة لارتباطها بالدين، ولكن مع تطور الحياة أصبح يغلب الطابع الدنيوي على الأفراد خصوصا في معاملاتهم فاستلزم الأمر إيجاد نظام قانوني قضائي ينظم هذا المبدأ ومنه ظهرت "نظرية المظالم"[2].

وأصبح الحكام والملوك ينظرون في المظالم التي تعد وظيفة الإمارة ؟، والتي يعجز القضاء العادي عن الحكم فيها، واستمر هذا حتى في عهد الأتراك حيث احتفظ الديات للنظر في ولاية المظالم، إلا أن الجزائريين آنذاك كانوا لا يولون اهتماما للتظلم أمام السلطات، لكونها كانت أحكام تكون على حسب أهواء الحكام.

أما في عهد الأمير عبد القادر فكان يختص وحده بالنظر في هذه المظالم والسهر على حقوق الأفراد وحرياتهم واتخذ بمبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها صورة واضحة وصادقة مهما كان مرتبتهم وتسليط العقوبات التي يصدرها الديوان الأميري والتي تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن فيها[3].

ثانيا /مبدأ المسؤولية الإدارية أثناء الاحتلال :أنشأت فرنسا ثلاثة محاكم إدارية (الجزائر ، قسنطينة، و وهران) كجهات قضائية للنظر في المنازعات الإدارية وتتضمن هذه المنازعات مسؤولية الدولة عن موظفيها وعن نشاطاتها الإدارية وكانت هذه المحاكم تابعة لمجلس الدولة الفرنسي كجهة قضائية استثنائية ونقض ،إلا أن هذا المبدأ كان مطبقا على الفرنسيين وغيرهم من الأجانب من المعمرين الأوروبيين على عكس الجزائريين فكانوا يتعرضون للاستبداد والاعتداء ونزع الحقوق، في إجراءات لا تمكن الفرد من استرداد حقوقه في ظل القمع والبطش من جحيم الإدارة الفرنسية ،فساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة بكل أشكاله رغم أن هذا المبدأ من اجتهاد فرنسي وتطور على يد القضاء الفرنسي الذي كان منطلقا له [4]

[1] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، المرجع السابق، ص23.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق، ص 49.

[3] المرجع نفسه، ص 52.

[4] فريد بن مشيش، المرجع السابق ص 26.

كثرت في عهد الاحتلال القوانين الاستثنائية التي يقتصر تطبيقها على الجزائريين وكان كلها يدور في نطاق ثلاثة مبادئ استعمارية أساسية [1]

-تثبيت وبسط النفوذ الفرنسي في الجزائر على مظاهر السيادة الجزائرية في كافة المجالات وجميع الميادين فكان نظام قانوني استثنائي فرنسي في هذا المجال لإدماج الجزائريين وإخضاعهم لنفس القواعد الفرنسية في صورة ظاهرية فقط[2].

-مبدأ"فرق تسد"واستعمال التقاليد والأعراف المحلية من خلق الفتن وإثارة التفرقة بين الجزائريين وخلق قوانين تخالف ذلك.

-تطبيق سياسة التمييز العنصري وتطبيق قوانين تستند على خلفيات فكرية ودينية تختلف عن المبادئ الإسلامية التي يعتنقها الجزائريين و تأسيس مجالس محلية بديلة يتحكم بها بعض الأوروبيين حديثو الجنسية وإنشاء محاكم يسيطر عليها محلفون أوربيون يحكمون بطريقة عنصرية مطبقين القانون المدني الفرنسي واستعماله لنهب واخذ الممتلكات والأراضي بطرق شتى [3]، وصار مبدأ عدم مسؤولية الإدارة هو السائد اتجاه الجزائريين فكان قيام المسؤولية آنذاك شيء مستحيل الحدوث، وبهذا كانت الجهات القضائية مسخرة لخدمة المستعمر فقط.

ثالثا :نشأة وتطور المسؤولية بعد الاستقلال : بعد استعادة السيادة الوطنية وعملا بشعار "من الشعب والى الشعب " كان من الضروري الاهتمام بحماية حقوق الإنسان من الاعتداءات والتعسف من جانب السلطة ومن جراء نشاطاتها الإدارية فاتجهت الدولة إلى مبدأ مسؤولية الدولة ، وطبقت بذلك النظرية الفرنسية ولكون الجزائر آنذاك عملت بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبقي هذا الحال إلى غاية 1965 ،حينها ظهرت عدة تشريعات تصب في نطاق مسؤولية الدولة عن نشاطاتها ونصت على هذا المبدأ الفقرة 2 من المادة 17 من القانون الأساسي للوظيفة العامة و التي تنص "..... وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحي فيجب

[1] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، المرجع السابق.ص26.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص ص 53-54.

[3] فريد بن مشيش، المرجع السابق،ص 27.

على الإدارة التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة صده شرط أن يكون الخطأ الخارج من ممارسة مهامه غير منسوبة إليه "

فهذا النص يبين وبصراحة الأخذ بمبدأ مسؤولية الإدارة في الجزائر، أما بالرجوع للنصوص التشريعية فنجد أن المشرع الجزائري اقر بمبدأ مسؤولية الدولة في الأعمال الإدارية والتصرفات الإدارية بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص وتخضع للقانون المدني.

أما بالنسبة للفقهاء في الجزائر فيرى الدكتور عمار عوابدي " أن الصواب في القضية هو نظرية المخاطر هي الأساس القانوني السليم والمنطقي التي تستند عليه مسؤولية الإدارة دون خطأ وما الحلول والنظريات والآراء السابقة والتي قيل بها كبديل لنظرية المخاطر أو مكمل لها لا تعدو إلا أن تكون مجرد أسس تكميلية وعناصر قانونية ومنطقية لهذه النظرية "[1]

كما يرى كذلك من جهة أخرى أن القضاء لم يصرح علانية أثناء حكمه بالمسؤولية الإدارية دون خطا بأن أساسها هو المخاطر وكذلك حداثة هذه النظرية نسبيا وغموضها في بداية الأمر يعتبر من أهم الأسباب لظهور نظريات أخرى والحد من نطاقها ومداها في التطبيق [2]

أما بالنسبة للأستاذ رشيد خلوفي فهو يرى ويعتبر أن كل من المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ، لسبب رئيسي موضوعي ومنطقي في نفس الوقت[3].

ويرى الدكتور لعشب محفوظ " إلا أن تطور الوضع مع بداية الحرب العالمية الأولى حيث أن القاضي أصبح يقبل المسؤولية على أساس أخر هو الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة "[4]

ويذكر كذلك «كما أن المسؤولية على أساس المخاطر تجنب المدعي عبئ إثبات الخطأ...." [5]

ويرى الأستاذ حسين اث ملوثيا أن هذه النظرية (نظرية المخاطر) تجسد فرضية واحدة فقط للمسؤولية بدون خطأ عندما يكون الضرر نتيجة لتحقق المخاطر.

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص186.

[2] المرجع نفسه.

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 1994، ص35.

[4] لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3 ،1994، ص50.

[5] المرجع نفسه، ص56.

الفرع الرابع: تدرج القاضي الإداري في تطبيق نظرية المخاطر.

إن المتتبع للتطور التاريخي للمسؤولية الإدارية يجد أن مسؤولية الإدارة ظهرت حديثا وذلك في القرن19 وبداية القرن العشرين ويعتبر حكم **بلانكو** الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية 1873/02/08م نقطة الانطلاق لمبدأ مسؤولية الإدارة مما مهد لظهور نظرية المخاطر إلى أن جاء حكم **كام cames** الصادر بتاريخ 1895/06/21 والذي أعطى للقاضي الإداري دفعا قويا في الاجتهاد والتدرج في تطبيقات نظرية المخاطر وهنا بدا القاضي الإداري يتدرج واخذ في تطور مستمر مراعيا في ذلك التوازن والتوافق بين المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد المتضررين إلا انه لم يكن مستقلا بصفة مطلقة بل اخذ من القضاء المدني بعض الحلول كفكرة التعويض وإسناد الضرر[1].

ويعود الفضل لمجلس الدولة الفرنسي لتأسيس نظرية مسؤولية الإدارة التي اعتمد فيها القاضي الإداري في بداية الأمر على الخطأ معتمدا في ذلك على قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني فيحكم بالتعويض للمضرور .

إلا انه بعد ذلك انشأ مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية أخرى استبعد فيها الخطأ وهي المسؤولية دون خطأ ، والتي كانت بدايتها من طرف فقهاء القانون ومنهم (جوسران وسالي) ولكن بعد ذلك تبناها القاضي الإداري وصار يلجأ إليها بصفة احتياطية وهذا من منطلق العدالة والإنصاف الذي يحتم تحمل الإدارة لتبعات أعمالها وتعويض المتضررين .وعليه صار القاضي الإداري لا يبحث عن الخطأ مصدر الضرر ومنه لا يتعرض للفحص والتحليل للتصرفات الادارية في مجال الأشغال العامة والأسلحة الخطيرة .....الخ

وبهذا اجبر كل من الفقه والتشريع على الأخذ بنظرية المخاطر في مواجهة السلطة الإدارية ،فاصدر المشرع الفرنسي آنذاك عدة تشريعات في المجال سهلت على القاضي الإداري الحكم وتطبيق نظرية المخاطر منها :[2].

[1] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، المرجع السابق. ص 11.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص192.

-التشريع الفرنسي الصادر عام 1898 م الذي يقيم المسؤولية على أساس المخاطر وتبعات الحرف .

- قانون 1919م وتشريع 1921م اللذان يقران مسؤولية الدولة إزاء ضحايا الحرب والمصانع الحربية (مصانع الذخيرة الحية) .

-قانون عام 1945 م الذي يقيم المسؤولية الادارية على أساس المخاطر النشاطات الصناعية .

كل هذه التشريعات سمحت لمجلس الدولة الفرنسي من التوسع والتدرج في تطبيقات نظرية المخاطر .

أما بالنسبة للقاضي الإداري الجزائري فسار على نهج مجلس الدولة الفرنسي فعمل بقواعد المسؤولية الادارية بعد الاستقلال ،وتدرج في تطبيق نظرية المخاطر ، لكن ليس بنفس الوتيرة وليس بنفس الكم ،فنص صراحة على انعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها في القانون البلدي الصادر في 8 جانفي 1967 م بمقتضى الامر 67-24 لاسيما البمادة 171 منه "البلديات مسؤولة مدنيا عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المترتبة بالقوة المسلحة وبالعنف في أراضيها على الأشخاص أو الأموال بواسطة التجمعات و التجمهرات "

كما اصدر المشرع الجزائري سنة 1966 م قانون يتضمن تقرير التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية بموجب الأمر 66-1873 المؤرخ في 21يوليو 1966 م[1].

وبذلك صدرت عدت قرارات عن القاضي الإداري الجزائري متمثلة في المحكمة العليا (الغرفة الادارية مجلس الدولة حاليا لعبت دورا كبيرا في إرساء نظرية المخاطر وجعلته يتدرج في تطبيق هذه النظرية ويتبناها نذكر منها :

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1965/12/03 في قضية حطاب ضد الدولة بقوله" حيث انه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشئات ،فان الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية "[2].

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص46.

[2] لحسن بن الشيخ اث ملوثيا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، المرجع السابق، ص11.

كما اخذ القاضي الإداري الجزائري ذلك في قضية (بن حسنات احمد ضد وزير الداخلية)وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1977/07/09م ،وكذلك في قراره بتاريخ 2002/141/05 في قضية ح ص ضد وزير الداخلية[1].

من خلال هذه التطبيقات نجد أن القاضي الإداري تدرج في تطبيق هذه النظرية والتي اشتملت في بادئ الأمر إلى تطبيقات الأشغال العامة ثم تدرج إلى نشاط الإدارة الخطير أبرزها حكم مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد الصادر في 28مارس 1919 م .[2]

أما في الجزائر فنلاحظ أن المشرع كان اسبق من القاضي وعليه كان تدرج القاضي الإداري في تطبيق نظرية المخاطر نسبيا مطبقا للأحكام والنصوص الموضوعية الخاصة بهذه النظرية ومرتبطا بالتطور التشريعي وفي اغلب الأحيان نلاحظ أن القاضي الإداري يعود إلى قواعد القانون المدني لاستنباط حلولا للقضايا التي تطرح أمامه عكس نظيره الفرنسي والذي كان لمجلس الدولة الفرنسي الفضل في تطوير هذه النظرية من خلال تطبيقاتها والذي اجبر المشرع والفقه للأخذ بها كنظرية لمواجهة نشاطات الإدارة .

المطلب الثاني: أسس نظرية المخاطر

من خلال دراسة تطور نظرية المخاطر نجد أنها ظهرت في القانون الخاص في بداية الأمر والذي خلق هذه النظرية استجابة للتطور الحاصل على هذه النظرية معتمدا في ذلك على سببين [3] السبب الأول علمي نظري وهذا ما نادت به المدرسة الايطالية الوضعية وكانت بزعامة فييري ودليلها هو وجوب الاعتماد على الجانب الموضوعي في المسؤولية بوجه عام والاستغناء عن الجانب الذاتي فيها حتى بالنسبة لشخص الجاني نفسه وعليه فان ميدان تطبيقها الخصب هو القانون المدني.

أما السبب الثاني فهو العملي الواقعي وهذا يركز على أن ازدياد مخاطر العمل زيادة كبيرة تجعل صعوبة إثبات الخطأ بالنسبة للمضرور لان عبئ الإثبات يقع عليه أي تحديد من تسبب في إحداث الضرر له

[1] لحسن بن الشيخ اث ملوثيا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، المرجع السابق.ص42.

[2] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، المرجع السابق.ص11.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 188.

من اجل متابعته قضائيا واخذ التعويض المستحق، ونادى بها فقهاء القانون العام كأساس للمسؤولية بعد ذلك وتعتمد في وجودها على عدة مبادئ وأسس أهمها:

وللوصول إلى هذه الأسس ارتأينا أن نقسم المطلب الثاني إلى أربعة فروع منفصلة، مبدأ الغرم بالغنم في (الفرع الأول) مبدأ التضامن الاجتماعي في (الفرع الثاني) مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في (الفرع الثالث) ومبدأ العدالة المجردة في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ الغرم بالغنم.

ويسميه اغلب الفقهاء بمبدأ الارتباط بين المنافع والمخاطر ويعني ذلك أن أساس المسؤولية يرتكز على وجود علاقة بين المزايا والتكاليف أو بين المغانم والمغارم (الغنم) أي ما كسبه أو ربحه أو يستفيد منه الشخص عليه أن يتحمل مقابله (الغرم) أي الغرامة أو ما يخسره أو يبذله أو ما يدفعه الشخص (corrélation entre les avantages et les charges)

وهذا ما ينتج عنه التزام أساسه أن من يستفيد من نشاط الغير الذي يعمل لحسابه ولمصلحته عليه أن يتحمل مخاطر هذا النشاط[1]

كما أن منطق هذه القاعدة يحتم على الجماعة التي تعود عليها المنافع والفوائد والمغنم من الأعمال والنشاطات الإدارية التي تقوم بها السلطة الإدارية العامة تحقيقا للمصلحة العامة والتي تسبب أضرارا للغير تحمل في النهاية عبئ دفع التعويض للمضرور وذلك عن طريق التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة باسم الجماعة العامة من الخزينة العامة التي تتكون من الضرائب والرسوم التي تدفعها ويقدمها أفراد الجماعة أي الخزينة العامة هي ذمة الجماعة المالية التي يجب على الدولة أن تتحمل فيها مسؤولية نتائج مغانمها[2].

وقد نادى بهذا المبدأ الفقيه (Marcelplaniol) الذي يرى أن الفرد يكون مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للغير عندما يقوم بالعمل بنفسه وعندما يستعمل الآخرين من انجاز العمل لحسابه فانه يتحمل جميع المخاطر الناشئة عن هذا النشاط لان كل الربح ينصرف إليه وقد أيد العديد من

[1] عاشور سليمان ثوبل، (مسؤولية الإدارة دون خطأ والتطورات الحديثة)، مجلة أفاق اقتصادية، بنغازي،2017، ص 11.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص ص 196-197

الفقهاء [1] هذا المبدأ على غرار (Charles Eisinmann)الذي يرى كذلك أن المسؤولية هي المقابل لهذه الفائدة ومن المنطقي أن يتحمل من استفاد من مجهود غيره الذي يشتغل لحسابه مخاطر هذا التشغيل ، ولا بد من تعويضه عن ما لحقه من ضرر حتى في حالة عدم ارتكابه خطأ شريطة أن يكون الخطأ غير عادي [2]

إن هذا المبدأ يحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وأخلاقية كذلك مما يترك الفرد يحس بالانتماء للجماعة وهذه الأفكار التي اعتمد عليها بعض الفقهاء للدفاع عن هذه النظرية "نظرية المخاطر" من اجل تعميمها وبذلك تصبح أساسا موحدا للمسؤوليتين العامة والخاصة ومن أهم الفقهاء المدافعين عنها كما قلنا سابقا (Charles Eisinmann) [3]

وبالرغم من أن اغلب الفقه يرى أن أهم أساس لنظرية المخاطر هو مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة إلا أن جانب مهم أخر يرى أن مبدأ الغنم بالغرم هو الأقرب والأفضل كأساس لهذا النوع من المسؤولية وذلك لأنها تضع أساس واحد يعتمد أساسا على الشخص المضرور سواء المسؤولية الخاصة أو العامة[4]

الفرع الثاني: مبدأ التضامن الاجتماعي.

يحرك هذا المبدأ ويقوده الضمير الجماعي الذي يستوجب ويحتم على الجماعة أن تدفع الضرر الذي يصيب أحد أعضاء المجموعة ويتمثل ذلك في التعويض المستحق الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمتضرر على اعتبار أن الدولة هي الممثل لهذه الجماعة كما أن الدولة وحفاظا على الصالح العام ترفع الضرر والغبن عن المضرور [5]

[1] عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015، ص 29.

[2] عاشور سليمان، المرجع السابق ص 11.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 09.

[4] المرجع نفسه.

[5] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق ص،197.

وهذا المبدأ تفرضه الضوابط العامة ومنبعه الضمير الجماعي الذي يحتم عليهم أن يدفعوا الضرر الاستثنائي الذي يلحق بأحد أعضائهم [1]

كما أن الدولة كممثل للجماعة لا تسعى إلا لضمان الرفاهية والراحة والاستقرار لإفراد المجتمع وهذا ما يجعلها تتحمل التعويض من باب المسؤولية القانونية وليس من باب الرحمة والشفقة [2]

ولوكان الذي يتحمل المسؤولية شخص عادي لأمكن أن نقول انه سار على نهج الفقيه الفرنسي "هوريو" الذي يرى أن المسؤولية مسؤولية أخلاقية وليست قانونية وفي هذا الشأن يرى الأستاذ عمار عوابدي " وأننا نعتقد أن الذي أغرى الفقيه هوريو فيما ذهب إليه هنا هو فكر الدولة الحارسة، أما وان الدولة قد أصبحت متدخلة على اختلاف درجات التدخل وصوره فان رأيه هذا قد أصبح في حاجة إلى إعادة نظر وتصحيح[3].

وبالنظر لروابط التضامن بين الأفراد التي أصبحت توجب حقوق اجتماعية واقتصادية للأفراد وحتى الدينية ويتجلى ذلك في التكافل المطلوب بين المسلمين في حياتهم اليومية، كالصدقة والزكاة، وهذا ما تبرره النظرية التضامنية التي وسعت دائرة حقوق الأفراد ومن هذه الحقوق رفع الغبن والضرر الذي تسببه الدولة من خلال نشاطاتها العامة كسلطة إدارية عامة وهذا على أساس المسؤولية بدون خطأ [4]

الفرع الثالث: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

تخضع فكرة المساواة أمام الأعباء العامة لمفهوم العدالة الاجتماعية ويعتبر ذلك مبدأ دستوري وهو من أهم مبادئ القانون ، وشكل إحدى مقومات الأنظمة الديمقراطية وجاءت به مختلف الديانات على غرار ما جاء به ديننا الحنيف وهذا ما ذكر في القرءان الكريم في عدة آيات أو ما جاء في أحاديث نبوية كثيرة كذلك ، وله قيمة دستورية ويفرض على الإدارة ،ويتخذ مبدأ المساواة إشكالا مختلفة أولها المساواة أمام القانون والمساواة في الانتفاع من المرافق العامة وتحمل الأعباء ولهذا المبدأ علاقة وطيدة

[1] زريبة عمر، هدار عبد القادر، المسؤولية عن أعمال الشرطة في الجزائر، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2017 /2018 ص31

[2] عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص 30.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 198.

[4] المرجع نفسه.

بفكرة المواطنة وعليه يجب أن نعلم أن الإدارة إذا أخلت بهذا المبدأ يعرضها للمساءلة القضاء ،وخصوصا مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مما يعطي قيمة لمبدأ المساواة ،ولقد عرفت الجزائر عدة دساتير (دستور 1963_دستور 1976_دستور1989_دستور 1996) نصت كلها على هذا المبدأ وعلى عدة حقوق دون تمييز بين فئات المجتمع وذلك لما له من أهمية بالنسبة لجميع المواطنين في الدولة ،فدستور 1976 [1] في المادة 39 كفلت المساواة بين المواطنين وأكدت المادة 40 منه على مبدأ المساواة أمام القانون ،أما دستور 1989 [2] فتكفلت المادة 30منه بمساواة جميع المواطنين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،أما دستور 1996 [3] فكرست المادة 29 منه مبدأ المساواة بين المواطنين .

كما أن المادة 13من إعلان حقوق الإنسان الصادر 26اوت 1789 م قررت أن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة تحقيقا لمصلحة العامة توزع بالتساوي على أفراد المجتمع[4]

وعليه فان هذه المادة 13 تعتبر أول نص رسمي عبر صراحة عن مساواة جميع الأفراد في تحمل الأعباء العامة.وإذا كانت المساواة في المعاملة بين أفراد الدولة أو المواطنين (المساواة القانونية) طبقا للقانون دون تمييز بينهم سواء في الحريات أو فرض قدرا متساويا من الأعباء والتكاليف والواجبات فلهذا المبدأ وجهان: [5]

الوجه الأول يتمثل في المساواة في الحقوق والمنافع (الخدمات) مثل التعليم الصحة الغاز والكهرباء.....الخ .

الوجه الثاني يتمثل في المساواة في الأعباء والتكاليف العامة (الضرائب، الخدمة العسكرية) وهذا الوجه هو الذي تقوم عليه أساسا نظرية المخاطر " فاحترام قدسيته هذا المبدأ الهام والأساسي في القانون

[1] الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ 30ذي القعدة عام1396 الموافق 22نوفمبر1976والمعدل بالقانون 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7يوليو 1979.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22رجب عام 1409، الموافق 28فبراير سنة 1989.

[3] الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية ج، رقم76، بتاريخ 1996/12/8.

[4] شنيني سعيدة، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية في القانون الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة غرداية 2014/2013 ص40.

[5] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة) ،المرجع السابق ،ص 198.

العام مبدأه مساواة الجميع أمام الأعباء والتضحيات العامة يحتم قيام وانعقاد مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في حال حدوث ضرر .....، حين يفرض على البعض من المواطنين المضرورين في سبيل المصلحة العامة تكاليف وأعباء وتضحيات تزيد عن تلك التي يتحملها باقي أفراد الجماعة في الدولة فيختل التوازن في هذا المبدأ"[1].

ومؤدى هذا المبدأ انه لا يمكن تحميل أفراد من الجماعة أعباء وتكاليف أكثر من غيرهم حتى تتحقق المصلحة العامة وهذا دور السلطة العامة التي تسهر على أن توزع بالتساوي هذه الأعباء والتكاليف وهذا بالنظر إلى الضرر فليس من المساواة أن يتحمل الضحية وحده هذا العبء [2]

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لنظرية المخاطر في المادة 126 من القانون المدني والتي تنص " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض "[3].

الفرع الرابع: مبدأ العدالة المجردة.

تقوم الدولة بنشاطات وأعمال تبتغي من خلالها تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام وهذه الأعمال قد تكون مصدرا ينتج عنه أضرارا للأفراد في المجتمع وهذا ما يحتم عليها أن تتحمل مسؤوليتها عن أعمالها التي تكون مشروعة استثنائية (غير طبيعية) وذلك على أساس نظرية المخاطر التي تحقق في هذا المجال التوفيق والتوازن الضروري بين اعتبارين أولهما يتمثل في رفع الأضرار عن الأفراد وحمايتهم وحماية حقوقهم وأرواحهم وثانيهما يتمثل في السهر على سير المرافق العامة وحماية الصالح العام المشترك للجماعة وذلك بالحفاظ على أموال الخزينة العامة للدولة وعدم الإسراف والتبذير وخاصة في التعويضات التي تمنح للمضرورين جراء أعمال السلطة العامة [4].

---

[1] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة) ،مرجع سابق ، ص 199.

[2] عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص 30.

[3] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، عدد78، صادر في 26سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005، الجريدة الرسمية، عدد 44، 2005.

[4] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة) ،المرجع السابق ، ص201.

ومنه فان مبدأ العدالة المجردة يحتم على المسؤول عن العمل مهما كان مشروعا أو غير مشروع أن يعوض الشخص المضرور حتى يستطيع أن يواصل حياته بطريقة طبيعية، فالأخلاق والمبادئ الطبيعية تقتضي أن كل من يلحق بالغير ضررا يُلزم بتعويضه وخصوصا إذا كانت هذه الأضرار صادرة من المسؤول عن تحقيق العدالة في المجتمع[1].

وعليه فان مبدأ العدالة المجردة هو الغاية المترجمة والمجسدة في فكرة الصالح العام، كما انه يبرر وجود السلطة العامة التي تكون أحيانا نشاطاتها وأعمالها مصدرا للضرر لأفراد المجتمع فالعدالة تقتضي أن تتحمل مسؤوليتها كاملة في تعويض الأشخاص المتضررين جراء ذلك، وبهذا فهي تحقق التوازن بين مبدأ العدالة أي رفع الضرر وحماية الحقوق وبين المنفعة العامة (سير المرفق العام)[2].

كما أن هذا المبدأ يقتضي أن كل فرد لحقه ضرر يتم تعويضه ويكون هذا جراء نشاط آو عمل أو سلوك تسبب له ضررا ويطبق من باب أولى على نشاط وأعمال الإدارة العامة الذي كان ضارا للأفراد بالرغم من أن عموم الأفراد هم من يستفيد منه فالإدارة كان عليها من المفروض أن تسعى لتحقيق الرفاهية والاطمئنان والسكينة بواسطة بسط العدالة بين أفراد المجتمع لا أن تضرهم فان حدث وان أضرت بهم صار لزاما عليها تعويضهم فليس من العدل أن يتحمل العبء المتضررين فقط ولهذا يتعين عليها إقامة توازن منطقي ومعقول بين تحقيق العدالة وتحقيق المصلحة العامة [3] .

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر واهم خصائصها.

أن التطور الاقتصادي الذي شهده العالم وخصوصا فرنسا في ذلك الوقت، أثر كثيرا على تطور هذه النظرية بالإضافة إلى المساعي الفقهية المختلفة لإقناع المشرع والقضاء على حد سواء بتبنيها وخصوصا أن القضاء العادي في فرنسا رفض التسليم بها [4]

[1] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة) ،المرجع السابق ، ص201.

[2] عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص31.

[3] اولماس صبيرينة ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، تاريخ المناقشة 2016/09/22 ، ص ص12-13.

[4] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق ص201.

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر على اركان لا بد من توفرها حتى نصبح أمام مسؤولية إدارية تستلزم التعويض، والتي سنتطرق لها في (المطلب الأول)، وتتميز هذه المسؤولية كغيرها من نظريات المسؤولية بعدة خصائص ومزايا سنبينها ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

يكاد يجمع اغلب الفقهاء على أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تقوم على ركنين فقط هما الضرر وهو ما سنفصله في (الفرع الأول) والعلاقة السببية ونبينها في (الفرع الثاني)، إلا انه استثناء يوجد بعض الباحثين في المسؤولية الإدارية يقولون بان هناك ركن ثالث وهو ما يسمى بالتصرف الإداري المشروع وهذا ما سنتطرق له ضمن (الفرع الثالث) وعليه تنعقد المسؤولية على أساس المخاطر بتوفر ثلاث أركان هي الضرر، العلاقة السببية والتصرف الإداري المشروع (عمل الإدارة)[1].

الفرع الأول: الضرر.

الضرر هو عبارة عن الإخلال بمصلحة المضرور سواء المادية أو المعنوية حتى يستحق صاحب هذه المصلحة التعويض، وعليه نكون أمام نوعين من الضرر:

الضرر المادي: وهو الإخلال بمصلحة مادية أي ذات قيمة مالية ضرر جسماني أو مادي وهذا النوع الأكثر في الغالب.

الضرر المعنوي: ويقال كذلك الضرر الأدبي وهذا النوع يصيب الشخص المضرور في عواطفه وأحاسيسه، سواء بألم جسمي أو نفسي جراء إهمال أو تصرف مشين من الغير وكذلك بمس الكرامة والشرف[2].

كذلك يمكن أن يعرف انه الصرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أي الأذى الذي يلحق بالإنسان في الشرف والسمعة خصوصا إذا كانت له مكانة في المجتمع مما يؤثر على مكانته الاجتماعية والسياسية.

---

[1] زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2009/2008، ص64.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق، ص207.

ويقصد به في المجال الطبي الآلام التي تصيب المتضرر نتيجة المعانات بسبب خطأ الطبيب خلال العمليات الجراحية كما يظهر ما ينشأ من تشوهات أو عجز ويظهر كذلك عند إفشاء أسرار المريض [1]

إلا انه لابد من توافر شروط أساسية في الضرر سواء المادي أو المعني حتى يكون ممكنا للتعويض وتنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة في المسؤولية الإدارية وشروط خاصة في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

أولا: الشروط العامة للضرر في المسؤولية الإدارية: كما هو الحال في المسؤولية المدنية يشترط القضاء الإداري في المسؤولية الإدارية شروطا تتمثل فيما يلي:

1 **الطابع الشخصي للضرر**: ويتعين في ذلك أن تتوفر الصفة والمصلحة وهما شرطان للتقاضي [2] وذلك بالنسبة للشخص المضرور ،فعندما يتعلق الأمر بالضرر المالي (الذي يلحق الأموال) يكون التطابق بين الطابع الشخصي للضرر وقاعدة الصفة والمصلحة ، إلا انه يختلف إذا تعلق الأمر بالضرر الجسماني (الضرر الذي يصيب الأفراد) فهناك احتمالين، إما أن الضرر يلحق بالضحية نفسها (ضرر فوري) ، وإما أن الضرر الذي يلحق بذوي الحقوق (ضرر منعكس) ، في حال وفاة الضحية وبذلك للمطالبة بالتعويض من طرف ذوي الحقوق باسم الضحية عن الضرر المادي والمعنوي [3].

2 أن يكون الضرر مباشرا: ويعني بذلك أن يكون السبب المباشر لحدوث الضرر هو النشاط أو العمل الذي تقوم به الإدارة، وبهذا يكون وجود رابطة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور وهنا يستبعد التعويض في حالات منها الأسباب غير المباشرة أو الضرر بسبب قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بسبب خطأ المضرور[4].

---

[1] عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص20.

[2] م م [13-15]من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر ، عدد 21 لسنة 2008.

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 107.

[4] المرجع نفسه، ص 138.

"الضرر القابل للتعويض هو في جميع الحالات، الضرر الذي ينسب إلى الإدارة ففي حالة مشاركة الضحية في إحداث الضرر فلا يعوض الجزء الذي ينسب له ..."[1].

3 أن يكون الضرر محققا: ويعني بدلك وجوده مؤكدا (مؤكد الوقوع) ومقدرا (يمكن تقديره) أي ليس في الوقت الحالي بل في المستقبل أما إذا كان محتمل الوقوع فهو محل شك وريب فلا يمكن ان يكون موجبا للتعويض فبعض الفقهاء يرى أن الضرر الاحتمالي يمكن أن لا يتحقق وبهذا فهو لا يعطي لصاحبه الحق في التعويض عنه، فالتعويض لا يؤسس على الشك أو الريب أو الخطر أو التهديد[2].

ويشترط في الضرر المادي الموجب للتعويض أن يكون محقق الوقوع أي وقع فعلا أو سيقع حتما كموت شخص أو إصابته بتلف في جسمه ومثال الضرر الذي سيقع حتما إصابة عامل بعجز كلي فمنحه التعويض يكون عن العجز وعليه تعويضه عن الضرر الذي أصابه وعن العجز الذي يسبب ضررا سيقع حتما جزاء عجزه عن العمل مستقبلا[3].

والضرر المحتمل الوقوع قد يقع وقد لا يقع كما لو تعرض جسم مريض لحروق بسبب أشعة ثم ينجم عنها ضرر في المستقبل (احتمالي) فلا يكون التعويض لكون الضرر لم يتحقق وحصوله في المستقبل أمر غير مؤكد وغير ثابت فهو مجرد افتراض [4]، أما تفويت الفرصة فالتعويض عنها ممكن لكون الضرر محقق فلو حرم مقاول أو متعامل من المشاركة في صفقة بعدم استدعاءه لها مع انه تتوفر فيه كل الشروط المطلوبة فله الحق في المطالبة بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة وهذا لكون هذا الضرر محقق في المستقبل.

4 أن يمس الضرر بحق مشروع أو مصلحة مشروعة: ويكون ذلك من منطلق أن الاعتداء على أي حق يلزم التعويض، ولكن يجب أن يكون هذا الحق أو المصلحة المشروعة فالقاعدة العامة أن لكل شخص الحق في سلامة جسمه وماله فإذا وقع عليهما ضرر وجب على الإدارة التي اعتدت على هذا

---

[1] اولماس صبيرينة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص12-13

[2] عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص32.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق، ص209.

[4] اولماس صبيرينة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

الحق تعويضه [1] فمجرد الاعتداء على الحقوق لا يرتب تعويضا إذا لم يكن هذا الحق أو المصلحة مشروعة أو مقرر شرعا لان عدم وجود الحق يجعل الضرر معدوم أو غير محقق.

فلا يكفي أن وقوع الضرر يلزم التعويض بل يجب أن يكون هذا الضرر قم مس حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة وغير مخافة للنظام العام والآداب العامة ،و الإنسان عادة يتمتع بحقوق يحميها القانون فالحق في السلامة الجسدية ،وسلامة ممتلكاته ،وأي اعتداء عليها يعتبر ضرر ويمنحه الحق في التعويض مقابل الضرر الذي أصابه [2] ،فحق الزوجة في النفقة من زوجها حق مكرس قانونا أي بحكم القانون ،وهذا ما أكدته المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري بنصها "**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه مع مراعات أحكام المواد 78،79و80 من هذا القانون** " فإذا قدر الله وتوفي زوجها اثر خطأ طبي أو بسبب دواء خاطئ من المستشفى تستطيع الزوجة اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها بسبب وفاة زوجها (الذي كان ينفق عليها) [3]

وتستطيع المطالبة بتعويض الضرر الذي أصاب أولادها لانقطاع النفقة عليهم، لأنهم ورثة والوارث صاحب حق مكتسب قانونا وله المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر اللاحق به.

وعليه فلا يمكن أن يكون تعويض إذا كان الضرر وقع على نشاط غير مشروع[4].

5 أن يكون الضرر قابل للتقدير أو التقويم:تظهر أهمية هذا الشرط وفق صدور حكم التعويض فمن الشروط الواجب توفرها في الضرر حتى يتم تقدير التعويض المكافئ للضرر آو لجبر الضرر خصوصا في الضرر المادي وذلك لحساب المقابل المالي الذي يساوي التعويض [5] وما يثير الاهتمام هو مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض فتقدير التعويض في هذه الحالة أمر بالغ الصعوبة ، ولكون التعويض يقصد به تغطية الضرر أو جبر الضرر فالأضرار المعنوية لا يمكن جبرها ولو رصدنا لها أموال كبيرة وخصوصا ما تعلق بالسمعة والشرف أو فقدان الأشخاص ،كما ان هناك من يعتبر ويعلل بان الآلام

[1] اولماس صبيرينة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

[2] عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مرجع سابق، ص 44.

[3] المرجع نفسه.

[4] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

[5] اولماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

لا يمكن تقويمها (تقدير قيمتها) والضرر المادي لا يمكن أن يزول بتعويض مادي لان المال عاجز عن تغطية الضرر المعنوي [1].

ومن جهة أخرى نجد انه في بادئ الأمر كان رفض التعويض عن الضرر المعنوي وهذا بتتبع أحكام القضاء الإداري وتأخر الاعتراف بالتعويض عنه كما سبق وان قلنا لصعوبة تقديره، ولكن من بعد تغير الأمر وأصبح تعويض المتضررين عن الضرر المعنوي وكان هذا بداية من حكم "ليتيسران "الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 24نوفمنبر 1961[2].

أما عن المشرع الجزائري فقد اخذ بما جرت عليه العادة، أي بما اخذ به المشرع الفرنسي واستقر على الحكم بالتعويض على الضرر المعنوي وخصوصا بعد الوفاة أو العجز الجسدي كقضية " ب، م " ضد وزارة العدل[3].

هناك معايير يستند إليها القضاة وقت تقدير الضرر حتى يكون التعويض على قدر كاف لجبر الضرر قلا يزيد، ولا يقل وتدخل هنا الظروف الملابسة المحيطة بالمضرور وقت وقوع الضرر كما يمكن أن يتغير الضرر حسب الوقت وحسب الظروف ويستطيع أن يتطور.

فالتعويض سواء كان عينيا أو بمقابل، نقدي، أو مرتب، يقدر بمعيار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ أو النشاط الإداري، سواء في الضرر المادي أو المعنوي، المتوقع أو غير المتوقع .[4]

وإذا رأى القاضي أن الضرر لم يستقر ويحتمل أن يتطور يمكن للمضرور أن يطالب بإعادة النظر في تقدير التعويض، وقد تكون هناك ظروف شخصية قد تحيط بالمضرور وتشمل الحالة الصحية، العائلية أو المالية، فقد يكون يعول زوجة وأولاد وهنا يكون الضرر أشد من الأعزب[5].

---

[1] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة) ،مرجع سابق ص209.

[2] محيو أحمد، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، الطبعة السادسة، د.م.ج، الجزائر، 2005.ص 243.

[3] انظر قرار مجلس الدولة غرفة 5 الصادر في 2001/09/11 قضية ذوي الحقوق ب م ضد وزارة الدفاع الوطني، مجلة مجلس الدولة عدد 1الجزائر 2002 ص ص 137-139.

[4] عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مرجع سابق ص146.

[5] المرجع نفسه.

ثانيا: الشروط الخاصة بالضرر في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

بعدما تعرفنا على الشروط العامة التي يجب أن تكون في الضرر حتى تكون هناك مسؤولية إدارية على أساس المخاطر عمد القضاء الإداري إلى شروط أخرى خاصة حتى يضيق المجال ويحد من مداها وذلك حفاظا على المال العام والمتمثل في الخزينة العمومية جراء التعويضات عن الأضرار التي تتسبب فيها الدولة جراء نشاطاتها وتتمثل هذه في شرطان :[1]

1 /أن يكون الضرر خاصا: يقصد بالضرر الخاص أن يتضرر جراء النشاط الإداري شخص معين أو أفراد معينين محددين عكس ما يحدث أن يصاب أو يتضرر عامة الناس (ضرر عام) فنكون أمام عدد غير محدد وغير معين فلا يمكن في هذه الحالة تعويضهم[2] .

ويتسم الضرر بسمات خاصة غير عادية، وانه أصاب فرد معين أو جماعة معينة ولم يصب سائر المواطنين [3].

ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط (الضرر الخاص) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961/12/10 الذي قضى بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء القانون الذي صدر لتأجيل الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء لكون الضرر الذي أصاب المدعي ليس ضررا خاصا بل هو عام يصيب جميع مُلاك هذه العقارات [4] .

كما أن نظرية المخاطر تقرر أيضا امتداد هذه المسؤولية إلى جميع الحالات التي تجعل منها الإدارة عن طريق نشاطاتها خطرا خاصا بفئة معينة (زوال المساواة) فيصبح الضرر خاص بمجموعة معينة [5] .

2/أن يكون الضرر غير عادي: يقصد بالضرر غير العادي أن يكون يتجاوز قدرا معينا من المستوى وخصوصا في حسبانه آو تقديره بحيث يستطيع جميع الأفراد أن يتحملوها كباقي أفراد المجتمع وإذا تخلف أو غاب هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس، ومن تطبيقات هذا الشرط

---

[1] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة) ،مرجع سابق ص220.

[2] نقلا عن: حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/ 2012 ص 64.

[3] زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مرجع سابق ص64.

[4] نقلا عن: سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط3، دار المعارف، القاهرة مصر 1973، ص163.

[5] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق ص221.

قضية فانييه " Vannier" حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر 1961/01/27 حيث رفض الحكم بالتعويض لمالكي الأجهزة التلفزيونية (ذات نوع خاص) نتيجة إيقاف الاستقبال وذلك لكون الضرر (عادي في هذه الحالة) ولا محل للتعويض [1] .

كما أن المؤتمر الاوروبي الذي انعقد في مدينة ستراسبورغ عام 1968 لمناقشة قضية "الفرد والدولة أكد واستند في النقطة الرابعة عشرة بضرورة وحتمية قيام مسؤولية الدولة (الإدارة) على أساس نظرية المخاطر استند إلى شرط الخصوصية واستثنائية العبء الذي يتحمله المضرور وإلى شرط جسامة الخطر أو الضرر " [2] .

الفرع الثاني: العلاقة السببية.

حتى تقوم مسؤولية السلطة الإدارية على أساس المخاطر لابد من توفر الركن الثاني والذي يتمثل في العلاقة السببية بين عمل الإدارة أو نشاط الإدارة والضرر الناجم عن هذا النشاط إي أن الضرر نشأ أساسا عن النشاط الخطر للإدارة ويعني بدلك رابطة سببية بين نشاطات وأعمال السلطة الإدارية والضرر هو إسناد مادي بحيث يكون أن النشاط هو المصدر الوحيد الذي سبب الضرر[3].

ولابد أن يكون الضرر منسوب إلى الإدارة بسبب نشاطاتها حتى يقبل القاضي الحكم بالتعويض كما أن أعمال الموظفين لدى الإدارة العامة يرتب مسؤولية تجاه المتضررين وهذه الأعمال يجب أن تكون لها علاقة بالخدمة المناط لهم القيام بها وان تتوفر العلاقة السببية بين الضرر وهذه النشاطات الإدارية[4].

ولكن كيف يتم تحديد هذه العلاقة وما هي الحالات التي تنتفي فيها هذه العلاقة؟

[1] نقلا عن: سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص163.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص221.

[3] عمار عوابدي ، المرجع نفسه، ص216.

[4] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 217.

أولا / كيفية تحديد العلاقة السببية:

ذهب عدة فقهاء للبحث عن الطريقة التي يتم بها تحديد هذه العلاقة بين نشاط الإدارة والضرر الناتج عنها وخرجوا بعدة نظريات أهمها: [1]

1/نظرية توازن الظروف: وهناك من يسميها نظرية تعادل الأسباب وتعتبر كل الظروف والأسباب التي تحيط بالضرر متساوية وبنفس المسافة وتؤدي كلها إلى مسؤولية من تسبب في الضرر.

2/نظرية السبب القريب: وهناك من يسميها السبب المباشر وتعتمد على الزمن حيث تأخذ السبب القريب (الحدث الأخير) من بين كل الأحداث التي وقعت وتأخذ كسبب للضرر.

3/نظرية السبب الملائم: وهناك من يسميها المناسبة وتنظر إلى السبب الذي اعتاد أن يكون سببا في الضرر أي السبب العادي والطبيعي والمحتمل والممكن لحدوث الضرر[2].

إلا أن القضاء الإداري لم يأخذ بكل هذه النظريات بل اعتمد على نظرية السبب المباشر أي علاقة سببية مباشرة بين الضرر والنشاط الإداري، وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري من خلال قرار له بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية " زبوجة " ضد "س أ " ومن معه بخصوص سقوط طفل في بحيرة وأكد مسؤولية البلدية لوجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر (وفاة الطفل) وعدم اخذ البلدية التدابير اللازمة لمنع الضرر[3].

ثانيا /حالات انتفاء العلاقة السببية:

إذا توافرت الرابطة السببية السالفة الذكر فان الإدارة لا تستطيع أن تتهرب من تحمل المسؤولية والتعويض إلا أنها أحيانا ولحالات معينة تنتفي العلاقة السببية بين الضرر والنشاط الإداري ومنها إذا ثبت وجود القوة القاهرة التي تهدم هذه الرابطة وترفع عن الإدارة المسؤولية على أساس نظرية المخاطر

[1] صبرينة اولماس، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 18.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 112-113.

[3] قرار قضائي غير منشور، أشار إليه لحسن بن الشيخ اث ملوثيا ، مرجع سابق ،ص 338.

كما يحدث كذلك إذا ثبت أن الضرر يعود لسبب أجنبي أو حادث مفاجئ أو بفعل المضرور أو فعل الغير[1].

ونشير أن فعل الغير أو الحادث المفاجئ ليس لهما تأثير كبير في حال المسؤولية على أساس المخاطر عكس المسؤولية الخطئية ولذلك فان الإدارة لا تستطيع أن تنفي مسؤوليتها إلا بالقوة القاهرة أو خطأ الضحية[2].

وعليه فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية تقتصر على إثبات وقوع القوة القاهرة أو خطأ المضرور [3]

1/القوة القاهرة: هي من الحالات التي تقطع الرابطة السببية وبذلك تعفي الإدارة من تحمل المسؤولية وعدم التعويض، وذلك لان السبب لا يد لها فيه كما أنها لا تعلم بوقوعه ولم تكن تتوقع حدوثه ويخرج عن نطاقها وعن إرادتها[4]، ويترتب عن حدوث القوة القاهرة إعفاء الإدارة من المسؤولية إلا أنها أحيانا قد تعفي جزئيا[5].

وبالرجوع للمادة 89 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص (يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان وسلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادث .....)[6] .

ومنه نجد انه إذا لم تتخذ البلدية الاحتياطات اللازمة والتدابير الوقائية فان مسؤولية رئيس المجلس البلدي على أساس المخاطر تبقى قائمة وتعفي الإدارة جزئيا عن ذلك[7].

---

[1] نقلا عن: لحوارش ياسين وزعلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2014/2013 ص 66.

[2] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 396.

[3] زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص64.

[4] صبرينة اولماس، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص20.

[5] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 132.

[6] قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37 ل سنة2011.

[7] صبرينة اولماس، المرجع السابق، ص23.

2/خطأ الضحية: يدخل هذا السبب ضمن حالات السبب الأجنبي وقد يودي إلى الإعفاء الجزئي أو الكلي من المسؤولية وذلك لكون المضرور ساهم في هذا الضرر وخصوصا إذا كان وحده من الحق الضرر بنفسه أما إذا اشتركت الإدارة مع المضرور كل بنسبة معينة فتقسم المسؤولية حسب نسبة التدخل والمساهمة في إحداث الضرر[1].

ومن أحكام القضاء الجزائري التي تؤكد ضرورة وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر وكذلك تظهر حالات الانتفاء وخصوصا خطأ الضحية، حكم الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة الصادر 1969/02/14 وتتلخص فيما يلي:

الشقيقان أ.عبدا لحميد ،أ.الطيب كانا يركبان سيارة ووقعت في نهر وماتا بسبب أن الجسر الذي حاولا عبوره كان معطوبا وغير صالح بعد الخلل الذي أصابه فتقدم والدهما إلى المحكمة الإدارية طالبا التعويض (دعوى المسؤولية على إدارة الأشغال العمومية) ولكن المحكمة الإدارية رفضت التعويض ضد الإدارة ،لانتفاء العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر حيث أن الضرر يعود لخطأ المجني عليهما لان الإدارة لما علمت بالخلل في الجسر قد أقامت الإشارات الموجهة للسائقين (إشارة تشير للسائق بتحويل الاتجاه وتجنب المرور فوق الجسر المعطوب و كذلك الإدارة أغلقت الطريق بواسطة الأعمدة المخططة باللونين الأحمر والأبيض ولو افترضنا أن هده الإجراءات لم تقم بها الإدارة فان إشعار السائق بواسطة التصفيف العرضي للعناصر الباقية يشكل في حد ذاته تنبيها واضحا جدا وملموسا للسائق وبذلك انتفت مسؤولية الإدارة العامة لانتفاء العلاقة السببية [2].

الفرع الثالث: التصرف الإداري المشروع.

ونعني بذلك ان ننسب الفعل الضار لشخص عام معين ويكون هذا الفعل مشروعا أي التصرف الإداري المشروع لكي تقرر المسؤولية ومنه يلزم هذا الشخص بالتعويض ويسميها البعض

[1] نقلا عن: حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011، ص 44.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق، ص 218.

بقاعدة الانتساب أي نسبة التصرف للإدارة، ونعني بذلك وجود علاقة بين الفعل الضار والفاعل أي الإدارة.

وعليه فان اعتبار قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يحتاج إلى ركنين فقط يكون محل نظر ويمكن الاستناد في انتفاء هذا الرأي على سندين[1].

أولا: لا يمكن القول أن للمسؤولية ركنين الركن الثاني هو الرابطة بين الركن الأول وعنصر أخر غير محدد ولم يعترف به كركن وبغيابه لا يتحقق الركن الثاني أي الرابطة السببية وإذا ما سلمنا برأي الفقهاء بان المسؤولية على أساس المخاطر تقوم على ركنين فقط الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة فان الرابطة السببية تقوم بربط الضرر بركن أخر هو تصرف الإدارة وهنا قد نتساءل عن مصير العلاقة السببية إذا غاب فعل الإدارة، سوف يفقد طبعا وجوده وبالتالي فان فعل الإدارة المشروع يدخل في تكوين هذه المسؤولية[2].

ثانيا: حين نتكلم عن الخطأ كركن في المسؤولية فانه يفترض وجود عنصرين، العنصر الأول هو السلوك (فعل أو امتناع عن فعل) والعنصر الثاني هو عدم مخالفة السلوك للقانون، أما عندما نتكلم عن الفعل المشروع فيفترض كذلك وجود عنصرين، العنصر الأول هو السلوك (فعل أو امتناع عن فعل) والعنصر الثاني عدم مخالفة السلوك للقانون[3].

وعليه من خلال المقارنة بين الخطأ والفعل المشروع نجد وجود السلوك والمتغير بينهما والذي يحدد وصف السلوك هو مدى مخالفة القانون من عدمه وبهذا فلا يتصور ضرر دون سلوك ما.

والقول (بانتفاء الخطأ) في ضل وجود ضرر هو في الحقيقة انتفاء عنصر مخالفة السلوك للقانون، ليبقى سلوك غير منافي للقانون وهو الفعل المشروع، أي انتفاء ركن الخطأ دون انهدام ركن الفعل[4].

---

[1] ايت عودية محمد بلخير، محاضرات في المسؤولية الإدارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، مطبوعة ،2018، المحاضرة رقم8.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

وتأسيسا على السندين السابقين يمكن القول أن ركن التصرف المشروع الذي ينسب للإدارة هو الركن الثالث للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ويكون على أساسه إقرار المسؤولية الإدارية [1] إلا انه قد يحدث وان تعفى الإدارة كما قلنا سابقا بفضل تدخل أطراف أخرى أو معطيات خارجة عنها[2]وهنا نميز بين ثلاث حالات:

أ/ حالة ممارسة الوصاية الإدارية: ويكون ذلك نتيجة لحلول الإدارة أو السلطة الوصية مكان السلطة الموصى عليها وهذا طبقا للقانون أي التصرف الإداري المشروع صدر وقت الحلول فتكون بذلك الإدارة الموصى عليها هي المسؤولة عن الضرر وذلك لأن الإدارة الوصية تدخلت باسم ولصالح الإدارة الموصى عليها[3]، أما عندما يكون التصرف الإداري المشروع المسبب للضرر صادر من الجهة الإدارية في إطار ممارسة نشاطاتها وعملها فتكون هي المسؤولة عن تعويض الضرر للمضرور[4].

ب/ حالة الازدواج الوظيفي للموظف: ويظهر هذا الازدواج الوظيفي في بعض الوظائف التي يتدخل أصحابها تارة باسم الشخص العام ممثلا للسلطة العامة، أو التصرف باسم الإدارة، وتارة أخرى يتصرف باسم شخص أخر، ويتكرر هذا في صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، فتجدهم يتدخلون كممثلين للدولة ويتدخلون كمثلين للجماعات المحلية فالوالي ممثلا للدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية ،ولهذا فما على المضرور (الذي عليه عبئ إثبات الضرر) إلا أن يعرف على من تترتب المسؤولية هل على الدولة أو على الولاية أو البلدية وذلك لإلزامها بالتعويض[5]

وتطرح حالة الازدواج الوظيفي بعض الصعوبات التي تعترض تحديد المسؤولية خصوصا في مجال أنشطة الضبط عندما يتدخل الأعوان التابعين لهيئة الضبط الإداري وهيئة الضبط القضائي، مما يحتم

---

[1] ايت عودية مُحَّد بلخير، محاضرات في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق.

[2] احمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، مرجع سابق، ص 245.

[3] بجقلال يسمينه، بن بناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر "الأشغال العمومية نموذجا"، مرجع سابق، ص27.

[4] بوراس يسمينه، شيبي منى، بوزيدي سهام، حامي نجاة، زيار نوال، بوركيزة نادية، عباد نزيمة، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 13، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص99.

[5] محيو احمد، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، مرجع سابق، ص 246.

تحديد الصفة وقت التصرف الإداري وذلك لتحديد المسؤولية التي تسمح بإتباع الإجراءات التي تختلف من قطاع إلى قطاع آخر[1]

ج/حالة تداخل اختصاصات السلطة الإدارية: ويظهر هذا التداخل عندما يكون النشاط أو التصرف الإداري يستلزم تدخل عدة أطراف أو عدة متدخلين لانجاز عمل معين ينتج عنه أضرار مما يصعب تحديد المسؤولية أو الجهة المسؤولية، مثلا في المؤسسات التربوية تكون البلدية مسؤولة في التعليم الابتدائي، والولاية مسؤولة في التعليم الثانوي والدولة مسؤولة إذا تعلق الأمر بموضوع الرقابة التي يقوم بها المعلمين في المؤسسات التربوية وهنا يمكن أن نميز بين حالتين[2].

الحالة الأولى: عندما يكون الضرر بسبب عدم آو سوء الصيانة للأقسام المدرسية أو جدران المدرسة فهنا تعود المسؤولية على البلدية أو الولاية والتي تتحمل مسؤولية عدم اخذ الاحتياطات الوقائية[3]

الحالة الثانية: عندما يكون الضرر بسبب خطأ في الرقابة من طرف المعلم أو المكلفين بالرقابة فإن المسؤولية تعود على الدولة[4]وهذا طبقا لنص المادة (134) من القانون المدني الجزائري[5] على انه: «**كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصوره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.....الخ**".

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

تتميز المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن غيرها من أنواع المسؤولية بمواصفات وخصائص أهمها انها نظرية قضائية في عمومها (الفرع الأول) كما انها نظرية تكميلية استثنائية (الفرع الثاني) وتمتاز بعدم

---

[1] محيو احمد، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، مرجع سابق، ص 246.

[2] بجقلال يسمينه وبن بناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر "الأشغال العمومية نموذجا"، مرجع سابق، ص28.

[3] المرجع نفسه.

[4] بوراس يسمينه، شيبي منى، وآخرون، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 99.

[5] الأمر رقم 75_58 مؤرخ في 1975/05/26 ينظمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 78 صادر في 1975/09/25 معدل ومتمم بالقانون 05_10 مؤرخ في 2005/06/20 ج ر ع 44 صادر في 2005/06/26 وبالقانون رقم 07_05 مؤرخ 2007/05/13 ج ر ع 30 صادر في 2007/05/13.

صدور قرار اداري (الفرع الثالث) وينتج عنها الجزاء بالتعويض (الفرع الرابع) وهذه المسؤولية تعتبر مطلقة في مداها (الفرع الخامس).

الفرع الأول: نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها.

يعود الفضل في ظهور هذه النظرية إلى القضاء الإداري وخصوصا القضاء الإداري الفرنسي بإقراره مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها جراء إحداثها أضرار للغير بمناسبة قيامها بالنشاطات الإدارية وهذا ما عبرت عنه بواسطة الحكم الشهير في قضية " **بلانكو** " 1873 إلى أن وسع القضاء الفرنسي هذه النظرية في أسسها وشروطها ومجالات تطبيقها[1].

أما دور المشرع فكان ضعيفا ولم يكن بالدرجة والقوة التي كان ينتظرها الفقهاء، وذلك لكون المشرع الفرنسي قررها في نطاق ضيق ومحدود.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية.

تقوم المسؤولية العامة على ثلاثة أركان الخطأ ، الضرر والعلاقة السببية إلا انه أحيانا قد تكون هناك ظروف لا تسمح بمعرفة الخطأ فيكون معدوما، وبما انه يعتبر الأساس القانوني الأصيل في المسؤولية الإدارية ظهرت نظرية المخاطر التي يكون فيها الحكم بدون إثبات الخطأ فعرفت بأنها نظرية تكميلية استثنائية وهذه الخاصية مقارنة بالأساس الأصيل الذي هو الخطأ ، قررها القضاء من اجل خلق توازن بين امتيازات الإدارة العامة وبين حقوق الأفراد أو المتضررين جراء نشاطاتها وذلك لعدم ضياع الحقوق وخصوصا عندما تحيط ظروف خاصة بالنشاط الإداري تجعل عبئ إثبات الخطأ الذي هو على المضرور شيء صعب وأحيانا قد يكون مستحيل ويضيع حقه في التعويض خصوصا انه في بعض الحالات تعفى الإدارة من الخطأ واشتراط درجة كبيرة واستثنائية (خطأ جسيم) حتى يستفيد المضرور من حقه في التعويض .

[1] عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر نظرية لا يشترط فيها قرار إداري.

تتميز هذه النظرية عن غيرها من حيث أنها لا يشترط فيها صدور قرار إداري عكس المسؤولية في الانحراف بالسلطة وكذلك التعسف في استعمال السلطة اللذان يشترط فيهما صدور قرار إداري كوسيلة إثبات وهذا لكون النشاط الإداري يتمثل في التصرفات القانونية والنشاطات الإدارية والمتضمنة القرارات الإدارية والأعمال المادية فمن خصائص هذه النظرية انه لا يشترط فيها صدور هذه القرارات حتى يحكم بالمسؤولية على أساسها[1].

إن نظرية المخاطر تعتمد وتقوم على أساس أن مسؤولية الإدارة تنجر عن أعمال موظفيها في حال تسبب في ضرر الناشئ عن النشاطات والقرارات الإدارية السليمة من العيوب التي قد تعترضها أو تشوبها فيصبح بذلك خطأ مرفقي أو وظيفي وقد تكون كذالك بسبب الأعمال المادية التي يصبح فيها الخطأ ألمرفقي أو ألمصلحي معدوما وهذا ما يعرف ا ن إثباته للحكم بالتعويض متعارضا مع مبدأ هذه النظرية[2].

الفرع الرابع: جزاء المسؤولية هو التعويض.

التعويض هو الأثر أو الحكم المترتب عن المسؤولية إذا توافرت أركانها المذكورة سابقا وهو كذلك يعتبر التزام من طرف من تسبب في الضرر لجبره لصالح المضرور، إذن التعويض هو جزاء المسؤولية فلا بد من جبر الضرر الذي لحق بالمضرور سواء كان ماديا أو معنويا[3].

إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض فهده النظرية لا علاقة لها بدعوى الإلغاء فعليه فهي تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة بينما تلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحق (خصوصا في التعويض) والقرار في هذه النظرية سليم وخالي من العيوب (عيوب المشروعية المعروفة) [4]ومنه لا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الإداري بل يحكم بالتعويض لا الإلغاء[5].

---

[1] بجقلال يسمينه وبن بناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر "الأشغال العمومية نموذجا"، المرجع السابق، ص 29.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق، ص 203.

[3] بجقلال يسمينه وبن بناي فهيمة، المرجع السابق، ص29.

[4] عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص 36.

[5] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص205.

وعلى ذلك فان الحق في التعويض لا ينشأ من الفعل الضار الذي رتب التزام بالتعويض من طرف المسؤول شرط تحقق أركان هذه المسؤولية والحكم ما هو إلا مقررا لهذا الحق ولا يعتبر منشأ له[1].

طبيعة التعويض في القضاء الجزائري: يكون التعويض إما عينيا أو بمقابل نقدي أو غير نقدي.

التعويض العيني: هو الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه **في** السابق قبل حدوث الضرر وإزالة الضرر أي إعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الحادث [2]، ويكون التعويض العيني أحيانا أصلح لجبر الضرر من التعويض النقدي.

التعويض بمقابل: قد يكون نقدي وقد يكون غير نقدي.

التعويض النقدي: الأصل أن يكون هذا التعويض مقدر بمبلغ مالي ويعرف التعويض النقدي بأنه "مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية ".

ويعرف كذلك "بأنه مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمتضرر بشرط أن يكون جابرا للضرر "[3].

التعويض غير النقدي: إذا تعذر أحيانا في المجال التعاقدي تنفيذ الالتزامات يطالب المدين بالفسخ مع التعويض وبالجوع للمادة 119 من القانون المدني الجزائري "أن يطلب الدائن المدين الذي لم يقم بالوفاء بالتزامه بعد اعذراه بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك" [4] . ومنه فإن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في تنفيذ المدين بتنفيذ التزامه وعليه يعتبر الفسخ وسيلة للتعويض غير النقدي ولا يكون مصدر التعويض هو العقد نفسه لأنه انعدم بالفسخ فيعود المتعاقدان إلى ما كانا عليه قبل العقد[5]، قد يكون كذلك التعويض كاملا كما قد يكون يكون مؤقتا.

---

[1] نقلا عن: محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوي الإدارية، دار الفكر العربي القاهرة، دط، ص 478.

[2] خلفي علي، المسؤولية الإدارية بدون خطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2017/ 2018، ص58.

[3] المرجع نفسه، ص60.

[4] المرجع نفسه، ص61.

[5] المرجع نفسه.

التعويض الكامل: هو التعويض الذي يشمل كل التعويضات والفوائد وذلك لاستمرار الضرر، ويكون ذلك في حالات اللجوء إلى الخبرة لتقدي الضرر المادي أو الخسائر المالية اللاحقة بالمتضرر.

أما الأضرار المعنوية فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير الضرر ومقدار التعويض ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا المجال نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة (ب م) [1]إذ جاء فيه "حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه يعد مبلغ غير مبالغ فيه ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده"

التعويض المؤقت: في بعض الحالات يمكن للقاضي أن يمنح تعويضا مؤقتا للمتضرر في انتظار صدور الحكم النهائي القاضي بالتعويض، ويمكن منح الفوائد الناجمة عن تأخر الإدارة أو تماطلها في أداء الدين الذي بذمتها، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس لأعلى في القرار المؤرخ 1979/01/06 في قضية ورثة جيل اوجين ضد وزير التعليم العالي والعون القضائي حيث جاء فيها " أن الدين المطالب به لم يؤذن بصرفه ولم يسدد عمليا إلا من جراء مناورات ومماطلة الإدارة ..." [2].

ويضيف الأستاذ رشيد خلوفي في هذا السياق أنه "يمكن للقاضي الإداري بعد طلب من الضحية في انتظار الفصل النهائي في القضية أن يمنح تعويضا مؤقتا كما يمكن للقاضي أن يمنح فوائد عن التأخير وهذا عندما تتأخر الإدارة عن تأدية دينها اتجاه الضحية أو فوائد تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها[3].

الغرامة التهديدية: هي عقوبة مالية يصدرها القاضي من أجل ضمان تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة وتكون عندما تتقاعس الإدارة في تنفيذ إجراء أو تعويض للمتضرر فهي تحذيرية للإدارة إذا استمرت في عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ويتحدد مبلغها من القاضين، وتبعا للمادة 980من ق إ م إ ج التي تنص:

---

[1] نقلا عن: حميش صافية، مرجع سابق، ص92.

[2] خلفي علي، المرجع السابق، ص71.

[3] رشد خلوفي، مرجع سابق، ص142.

على " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978،979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها " ولا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلا بعد مرور 03 أشهر من تاريخ التبليغ حسب نص المادة 1/987 [1].

الفرع الخامس: نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها.

لقد كان الفضل في ظهور هذه النظرية للقضاء الإداري الفرنسي وذلك بعد التطور الحاصل في جميع المجالات وخصوصا نشاطات الإدارة ولكن يجب أن نعرف أن القضاء وفي أي دولة محكوم ومقيد في هذه النظرية أي المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة لا سيما المالية (وضعية الخزينة العامة) مراعيا في ذلك قدرة الدولة وإمكانياتها المالية لكي لا يثقل كاهلها من كثرة المبالغ المخصصة للتعويض[2].

فنظرية المخاطر ليست الأساس العام والأصيل للمسؤولية الإدارية بل هي أساس قانوني استثنائي لا يلجأ إليها القضاء إلا في حال انتفاء الخطأ واستحال إثباته ولذلك فهي ليست مطلقة في مداها وإبعادها .

وإذا كان القضاء الإداري هو من أرساها ووضع لها قواعد ومبادئ لجعل التوازن بين حماية حقوق الأفراد وأعمال ونشاطات السلطة الإدارية المتزايدة التي أصبحت مخاطرها تزيد يوما بعد يوم كما جعلها من اجل تأمين حرية الحركة للسلطة الإدارية والعمل على تحقيق الصالح العام المشترك [3]

كما أن هذه الخاصية جعلت المشرع يتدخل لتحديد نطاقها وحدود نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية حتى لا يتوسع أكثر وتصبح عبئ يثقل كاهل الدولة ويرهق الخزينة العامة ،ولقد حاول المشرع في كثير من الدول أن يضبط هذه النظرية ويجعلها عملية تشريعية بحتة فلا يحكم بها إلا إذا نص القانون على ذلك ومن أمثلة ذلك المشرع المصري ،بينما اكتفى المشرع الفرنسي بما جاء به

[1] خلفي علي، المرجع السابق، ص64. انظر أيضا المادة 87 من ق، إ م إ ج، مرجع سابق.

[2] عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، المرجع السابق، ص 36.

[3] بجقلال يسمينه وبن بناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر "الأشغال العمومية نموذجا"، مرجع سابق، ص 30.

مجلس الدولة الفرنسي واصدر تشريعات تأتي عادة متأخرة ، ومحاولات محتشمة لما يحكم به جراء هذه النظرية ،أما المشرع الجزائري فقام بتحديد مجالات حالات المسؤولية على أساس المخاطر ووضع شروط خاصة بالضرر الناجم عن النشاط آو العمل الإداري فاشترط شروطا خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة [1] .

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق، ص ص 204-205.

الفصل الثاني

حالات تطبيق نظرية المخاطر

كأساس للمسؤولية الإدارية في الجزائر

الـفـصــل الـثـاني:

حالات تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في الجزائر

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لم تتجاوز حدود التطبيق الاحتياطي، فهي لا تزال إلى حد الآن تتعلق بحالات تطبيقية متفرقة للمسؤولية الإدارية عن المخاطر، وليست نظرية كاملة فهي لا زالت تطبق في حالات معينة فقط، وهذه الحالات تتنوع بتنوع النشاطات والأعمال التي تكون مصدرا للمخاطر والأضرار التي تصيب الأفراد في حقوقهم وأنفسهم وأموالهم، وعلى هذا الأساس يمكن تمييز حالتين جوهريتين [1] لإعمال، وتطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهما [*]: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة (**المبحث الأول**)، وحالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة (**المبحث الثاني**) .

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، (د.ط)، عين مليلة الجزائر،2013، ص25.

[*] هناك العديد من التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في الجزائر، اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي للأستاذ آث ملويا لحسين بن شيخ الذي قسم حالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهي: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة، وحالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة ويتفرع كل نوع إلى ثلاث صور.

المبحث الأول: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة في الجزائر

تكون السلطة العامة مسؤولة مباشرة عن المخاطر التي تنتج عن النشاط الصادر عنها بمعنى أنها هي التي خلقت تلك المخاطر وسببت في حدوثها، وهناك ثلاث صور عن المسؤولية الإدارية عن المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة في الجزائر [1] (**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى أهم تطبيقات القضائية لنظرية المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة في الجزائر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: صور المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة في الجزائر

ويتعلق الأمر بثلاث صور من المسؤولية، وتتمثل في المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية (**الفرع الأول**)، والمسؤولية عن المخاطر الاستثنائية الخاصة (**الفرع الثاني**)، والمسؤولية عن المخاطر المهنية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية

تعتبر الأشغال العمومية المجال الأول الذي طبقت فيه المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس المخاطر، لكن لا يلجأ إلى إعمال هذه المخاطر بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير [2]، وسوف نبين مفهوم الأشغال العمومية (**أولا**)، ونظام المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية (**ثانيا**) .

أولا: مفهوم الأشغال العمومية

للأشغال العمومية مفهومين أحدهما من اجتهادات الفقه والثاني يعود لقضاء مجلس الدولة الفرنسي:

1-المفهوم التقليدي للأشغال العمومية:

يقصد بالأشغال العمومية حسب المفهوم التقليدي للأستاذ مسعود شيهوب هي [3]: "كل عمل يتم لمصلحة شخص عام، ويقع على عقار ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ويشمل النشاطات والمنشآت"، ونخلص من خلال هذا التعريف الكلاسيكي إلى ثلاثة عناصر أساسية هي:

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص25.

[2] Jacqueline Morand-Deviller, Cours de Droit Administratif, 8eme edition, Montchrestien, paris, 2003, P762.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص174.

–أن تكون الأشغال منصبة على عقار، وبذلك فإن الأشغال التي تقع على الأموال المنقولة للدولة لا تندرج ضمن الأشغال العامة؛

–أن تنفذ لحساب شخص من أشخاص القانون العام؛

–أن تهدف الأشغال إلى تحقيق منفعة عامة.

2–المفهوم الحديث للأشغال العمومية:

أما المفهوم الحديث للأشغال العامة يستخلص من قرار محكمة التنازع الفرنسية في قضية Effimieff، حيث اعتبرت الأشغال العامة هي التي ينفذها أحد أشخاص القانون العام في إطار مهمة تسيير مرفق عام حتى لو كانت هذه الأشغال جارية لحساب أشخاص من القانون الخاص وعلى ممتلكات خاصة [1]، أي يكفي لاعتبار الأشغال عامة توفر شرطين وهما: أن يكون القائم بالأشغال شخصا معنويا عاما، وأن ترتبط الأشغال بالمرفق العام

ثانيا: نظام المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية

أخذ القضاء الإداري الجزائري بمعيار الضحية وميز بين ثلاث مواقف، وبناءا عليها رتب المسؤولية

1–معيار الضحية

هجر القضاء الإداري معيار الضرر، وأخذ بمعيار الضحية وميز بين ما إذا كانت الضحية من المشاركين أو من المرتفقين أو من الغير، ورتب المسؤولية أحيانا على الخطأ وأحيانا أخرى بدون خطأ.

أ–الأضرار الواقعة على المشاركين:

المشارك هو الشخص الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الأشغال العمومية أي أن يشارك في إنشاء المبنى العمومي، ويندرج تحت هذا التعريف كل من المقاول وعماله الوكيل ومساعديه وقد يكون المشارك شخصا طبيعيا أو اعتباريا. إن تعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء المشاركين يؤسس على الخطأ وليس على المخاطر باعتبار المشارك ليس غريبا عن مخاطر العملية كونه يشارك في إنجاز المبنى[2].

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص172.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 46.

ب–الأضرار الواقعة على المرتفقين:

المرتفق هو الشخص الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي المتسبب في الضرر، ومعنى ذلك أن العلاقة المباشرة بين الضحية (المرتفق) واستعمال المبنى تعتبر معيارا أساسيا في تحديد المرتفق، غير أن هذا النوع من الأضرار الحاصلة للمستفيدين من الأشغال يبدو أن القضاء يفضل إقامة مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المفترض الذي هو نظام وسط بين المسؤولية بناء على الخطأ والمسؤولية بدون خطأ كما يرى بذلك الأستاذ ميشيل روسي[1].

ج–الأضرار الواقعة على الغير: الغير هو كل شخص لا يشترك ولا يساهم في تنفيذ الأشغال العمومية أو في سير المنشآت العامة ولا يستخدمها استخداما مباشرا ولا يجني منها أية فائدة، ويمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو المنشآت العامة، كأصحاب العقارات أو المحلات المجاورة للشوارع أو الطرقات العامة أو الساحات كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة [2].ويعوض الغير (الضحية) دون تقديم أي إثبات أي تقوم على العلاقة السببية بين الضرر والأشغال العمومية.

2: شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية

إلى جانب توفر الشروط العامة للضرر القابل للتعويض بأن يكون شخصيا، ومؤكدا، ويمس بمصلحة مشروعة، فإنه يجب أن يكون الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية ماديا وغير عادي كما يجب أن يكون دائما، وذلك حتى يحكم على الإدارة بمسؤوليتها على أساس المخاطر[3].

أ–أن يكون الضرر ماديا: ويقصد به الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية التي تؤدي إلى إتلاف العقار كليا أو جزئيا أو إنقاص القيمة الاقتصادية له، حتى ولو لم تمسه أضرار مادية، كما لو أدت الأشغال العمومية إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحيلا بحيث يصعب أو يستحيل الاستفادة منه، أو تسرب المياه الباطنية إلى أرض يملكها بعض الأفراد أو إحداث أصوات مزعجة تؤدي إلى الإضرار بفندق أو مستشفى لأحد الأطباء يقوم بجوار المشروع العام الذي هو مصدر الأصوات[4].

---

[1] صلاح الدين الزبير، المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ال عدد4، فيفري2013، ص169.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، مرجع سابق، ص222.

[3] صبرينة أولماس، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

[4] Georges Dupuis, (et autres), Droit Administratif, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2000, P539

ب–أن يكون الضرر غير عادي:

بمعنى أن تخرج المضايقات التي تصدر عن الإدارة وهي تجري الأشغال العمومية على عقارات تملكها والتي يتعرض لها الملاك المجاورون لهذه العقارات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا استثنائيا ومجاورا للمألوف، إذ يجب على هؤلاء الملاك أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية الصادرة عن الإدارة أو من أي فرد آخر[1].

ج–أن يكون الضرر دائما:

أي أن يصيب الضرر أعماق الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى نقص ثمن العقار المقترح للبيع أو للإيجار أي أن يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج به عن الأضرار العادية التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة كإغلاق محل أو متجر لفترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العمومية[2].

الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر

القضاء الإداري توسع في إعمال نظرية المسؤولية على أساس المخاطر فأقر تطبيقها بمجرد تحقق مخاطر خاصة أو استثنائية، فبالرجوع إلى الحلول القضائية القليلة في الجزائر يتضح لنا، أن المسؤولية بفعل المخاطر الخصوصية للضرر أنها تعالج الأضرار التي تتسبب بها [3]: الأشياء الخطيرة **(أولا)**، واستعمال المناهج الحرة **(ثانيا)**، والوضعيات الخطيرة**(ثالثا)**، والمخاطر العلاجية**(رابعا)**.

أولا: الأشياء الخطيرة:

إذا كان من المبالغ فيه الظن بأن شيئا ما خطيرا بمجرد أن يكون من شأنه أن يتسبب في وقوع ضرر أو قابل لإحداث ضرر أو قد أحدثه فعلا، فالحقيقة أنه توجد درجات في خطورة الأشياء الخطيرة[4]، ويجب إعداد قائمة تخص الأشياء أو المواد المصنفة على أنها خطرة، وذلك قصد تحديد التعويض عن

[1] صبرينة أولماس، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

[2] صباح جبارة، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ص67.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص78.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 55.

الأضرار التي تسببها ولو في غياب خطأ للمسؤول، وتشمل القائمة القضائية للأشياء الخطيرة مواد ذات مخاطر، مثل المتفجرات والأسلحة والآلات الخطيرة[1].

1-المتفجرات : تعتبر المتفجرات أهم صورة تطبيقية للمخاطر الاستثنائية للجوار، فظهورها ارتبط بمخاطر الانفجارات بمرفقي الدفاع والأمن الناتجة عن نشاطهم نظرا لارتباط هذه الانفجارات بما قد تستعمله هذه المرافق من متفجرات ووسائل تتسبب في حدوث الانفجار، وإلحاق الضرر بالأفراد المجاورين[2] لمكان وقوع الانفجار وما تتسم به هذه الأضرار من قسوة تستدعي المسؤولية رغم أن أصل النشاط مشروع، سمحت المتفجرات لمجلس الدولة الفرنسي بوضع أول اجتهاد قضائي في مادة المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار عن فعل الأشياء الخطيرة في قضية " **رغنولت دزروزيي** " بتاريخ 28 مارس1919، وساهم القضاء الجزائري في إرساء وتجسيد فكرة مسؤولية الدولة عن مخاطر الاستثنائية للجوار في صورتها التطبيقية المتمثلة في المتفجرات متأثرا باجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في إثبات المسؤولية من جانب الإدارة وإثبات استحقاق الطرف المتضرر للتعويض لاسيما في حالة صعوبة إثبات الخطأ من جانب الإدارة، من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى

بتاريخ 09 يوليو1977 في قضية السيد" بن حسان أحمد " ضد وزارة الداخلية، وتتمثل الوقائع في نشوب انفجار صهريج للبنزين تابع لمحافظ الشرطة المركزية للجزائر[3].

وإلى جانب الشروط العامة للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي من خلال أحكامه المتواترة منذ البداية في إرساء قواعد نظرية المسؤولية على أساس المخاطر، على أنه فضلا على استفاء الشروط العامة لابد من توفر الشروط الخاصة لقيام المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار الناتجة عن المتفجرات و المتمثلة في شرطان إثنان هما[4]:

[1] Patrick Fraisseix, Droit administratif, Ellipses Edition, Paris, 2002, P241
[2] Farid Ouabri, Droit administratif, opu, (n.e), Alger, 2017, P292
[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 78.
[4] ليندة بوشقورة، «المسؤولية عن المخاطر الإدارية الناتجة عن أعمال مرفق الدفاع الوطني في الجزائر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 04، ص ص 237 -238.

-أن تكون هناك مخاطر استثنائية أي الطابع غير العادي للمخاطر وتتمثل في وجود أشياء خطيرة تخلق بذاتها مخاطر استثنائية للأفراد

-وأن تكون الأضرار تنصب على هؤلاء الأفراد المعينين بذواتهم بفعل وضعيتهم تجاه هذه الأشياء الخطرة الناتجة عنها، (أي شرط الجوار والمقصود به – وضعية المضرور معين بذاته-).

2-الأسلحة الخطيرة: تستعين السلطات الأمنية والعسكرية في سبيل أداء مهامها باستخدام أنواع مختلفة من الأسلحة سواء كانت خفيفة أو ثقيلة تنطوي بطبيعتها على مخاطر كثيرة ومتنوعة، ويعد استخدام رجال الأمن للأسلحة أو الاستعانة بالآلات الخطيرة أهم مجالات المسؤولية على أساس المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة والآلات الخطيرة[1].

ظهرت فكرة المخاطر الاستثنائية عن استعمال الشرطة للأسلحة لأول مرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي سنة 1949 عندما قرر مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة دون اشتراط الخطأ في قضية" LECOMTE" الشهيرة، فموجب هذا القرار قام مجلس الدولة بتصحيح فكرة الخطأ الجسيم إلى فكرة المخاطر الاستثنائية، حيث يكون الضرر متجاوزا للأعباء العامة وناتجا عن استعمال الشرطة لأسلحة وآلات تشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأموال، فإن مسؤولية الدولة يمكن أن تقوم حتى في غياب الخطأ [2]، وينبغي أن نشير إلى أن هذا الاجتهاد نجد له امتداد في الاجتهاد القضائي الجزائري، حيث أخذت به المحكمة العليا في قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 16 فيفري1976 في قضية(وزارة الداخلية ضد السيدة ل.م) في قرار غير منشور.

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 104. أنظر أيضا: -Jacqueline Morand Deviller, Cours de Droit Administratif, op, cit, P765

[2] بشير محمد أمين، «المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ال عدد04، 2016، ص 26.

ومن شروط انعقاد المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة والآلات الخطرة نستخلص من قراءة قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية LECOMTE شروط انعقاد المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية الناتجة عن استعمال اعوان الدولة للأسلحة والآلات الخطيرة وهي[1]:

-الطبيعة الخطرة للسلاح الناري فقط مهما كان عاديا أو استثنائيا؛

-الضرر الخاص وغير العادي وهو مقتصر تطبيقه على الضحية التي لم تكن مستهدفة من إجراءات الشرطة وهو يتصف بطابع الجسامة، والشرط الثالث وضعية الضحية (أي فكرة الغير)، وهي نفس الشروط التي أخذ بها الاجتهاد القضائي الجزائري من خلال قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية (وزارة الداخلية ضد السيدة ل. م) بتاريخ 16 فيفري 1976.

ثانيا: المناهج الحرة الخطيرة :لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائر للمسؤولية عن الأفعال التي تسأل فيها الإدارة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة التي يقوم بها المسجونين الذين تطبق عليهم مناهج حرة حسب علمنا، ويستفيدون بموجب هذه المناهج من نظام الحرية النصفية في الوسط المفتوح وهذا من أجل إعادة تربيتهم وتسهيل إدماجهم في المجتمع وكذلك الأمر بالنسبة للأحداث الجانحين الذين يخضعون لنظام إعادة تربيتهم في الوسط المفتوح [2]، التي تناولها قانون تنظيم السجون رقم 05-04 الصادر بتاريخ 06فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي2018، نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهو ما يسمى: " **بنظام السجن المفتوح** " وجاء القانون الجديد18-01 بأسلوب جديد يسمى " **الوضع تحت المراقبة الالكترونية** "، والذي بموجبه تتبع مؤسسات السجون أساليب ومناهج حرة خطرة في معاملة المساجين ونذكر منها نظام الحرية النصفية والتي نصت عليها المادة 104 [3]:" **يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا**

[1] عادل بن عبد الله، «المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح»، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، ال عدد05، 2008، ص ص 156-157.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 86.

[3] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد12 ،2005.

خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ."، ونصت المادة 150مكرر في التعديل الجديد، ما يسمى الوضع تحت المراقبة الالكترونية [1]:" **الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية."**

ثالثا: الأوضاع الخطيرة (مخاطر العدوى)

لم يتطرق القضاء الإداري في الجزائر إلى الأوضاع الخطرة، وحسب علمنا لا توجد قرارات قضائية تجسد مسؤولية الدولة إلى حد كتابة هذه المذكرة عن هذه الحالة، وعلى الخصوص الأضرار التي تلحق الأفراد الذين يتواجدون في وضعيات خطيرة في العديد من المجالات، وخصوصا المجال الصحي وذلك باعتبار العاملين في هذا القطاع أكثر عرضة دائما لأخطار انتشار العدوى بالأمراض المعدية ، الأمر الذي يؤدي إلى إصابة الغير ممن لهم علاقة مباشرة بهؤلاء العاملين، خاصة مع سرعة انتشار الفيروسات المعدية و الخطيرة، مثل الفيروس المستجد كوفيد- 19 الذي أصاب بالعدوى كثيرا من الطواقم الطبية و الشبه الطبية المجندين في الصفوف الأولى لمكافحة الوباء حيث أدى بحياة الكثير منهم، ما جعل المشرع يتدخل معترفا بوجود موظفين وعمال يضطرون بحكم مواقعهم ومهامهم الرسمية أن يكونوا في أوضاع و مواقف خطيرة لا مجال لهم للتملص منها، لأن طبيعة نشاط المرفق العام الذي يعملون له تتطلب إلزاميا ذلك، حيث أسس علاوة استثنائية تمنح شهريا لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد حسب وضعية الوباء ابتداء من 15 فبراير 2020 لفائدة مستخدمي الهياكل و المؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته، وهذا بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس 2020 ، حيث جاء في المادة الأولى من المرسوم أعلاه ما يلي :" **يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس علاوة استثنائية لفائدة**

[1] قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتضمن تنظيم قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، ج ر ج ج، العدد05 ، 2018.

مستخدمي الهياكل و المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد–19)ومكافحته"[1].

رابعا: المسؤولية القائمة عن المخاطر العلاجية

وهي المخاطر العلاجية بسبب استخدام دواء له جانب سلبي من طرف مستشفى عمومي، وفي قرار غير منشور صادر عن الغرفة الإدارية الثانية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 14 جانفي 2009 تحت رقم160–09 والذي نجده أقام المسؤولية الطبية على أساس المخاطر الخصوصية للضرر، بسبب استخدام دواء له جانب سلبي أثناء القيام بعملية جراحية حيث تم تخدير المرحومة ح.ن بمخدر جنيس من نوع Syntenil في المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي (مايو سابقا) استبعد القرار المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ للمستشفى بسبب أنه لم يصدر ضده أي خطأ أو إهمال في التكفل بالمرحومة ح.ن، حيث أنه يتعين البحث عن المسؤولية على أساس المخاطر لأننا بصدد وجود مخاطر خصوصية تتمثل في كون استعمال المخدر الجنيس المسمى Syntenil أنه لا يمكن للمرحومة أن تتحمل تلك المخاطر بل يتحملها المستشفى المستعمل لذلك المخدر وتقوم مسؤوليته على أساس تلك المخاطر[2].

الفرع الثالث: المسؤولية عن المخاطر المهنية

وسع التشريع في الجزائر من دائرة الحماية للأشخاص ضحايا مخاطر المهنة، فبعد أن كانت المسؤولية على أساس المخاطر المهنية منحصرة في الأضرار الناتجة عن نشاط الأعوان الدائمين للإدارة **(أولا)**، توسعت فيما بعد هذه المسؤولية لتشمل الأضرار التي تصيب المعاونين للمرافق العامة **(ثانيا)**.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20–79 المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج ر ج ج، العدد18، 2020.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص90.

أولا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين

إن المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين هي مسؤولية ذات مصدر تشريعي حيث تستمد مشروعيتها من مجموعة النصوص التشريعية التي أصدرها المشرع الجزائري، كما أقر مجموعة من الشروط لتطبيقها، والنصوص التشريعية التي تقر المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين متفرقة أهمها: القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وقانون علاقات العمل، وقانون البلدية، وقانون الولاية، والقانون الأساسي للقضاء، وقانون التأمينات الاجتماعية...إلخ.

وشروط المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين هي: تعرض الموظف لإحدى الاعتداءات المنصوص عليها في القانون، وأن تقع الاعتداءات أثناء قيامهم بالوظائف والمهام المنوطة بهم أو بسببها أو بمناسبتها[1].

ثانيا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين

لقد بدأت تطبيقات المسؤولية عن المخاطر المهنية على أعوان الإدارة الدائمين ثم توسعت لتشمل الأعوان المؤقتين المسخرين لمرفق عمومي، ثم في مرحلة لاحقة تم تطبيقها على الأعوان المؤقتين المخيرين

– المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المسخرين

قد تسخر السلطة العمومية أشخاصا لأهداف عمومية بصفة دائمة، كما قد تسخر أحيانا أشخاص بصفة مؤقتة، وقد نص المشرع في بعض الحالات صراحة كما في المادة 119 من قانون الولاية 12-07، والمادة 91 من قانون البلدية 11-10، وفي المادة 20 لقانون الغابات 84-12، على وجوب ضمان الدولة جبر الأضرار و تعويض المسخرين نتيجة لتعرضهم للأضرار نتيجة تعاونهم[2].

ونجد أمثلة عن التسخير مثل: تسخير الموظفين لتسيير الانتخابات، وفي مجال مكافحة الحرائق.... إلخ، والمبدأ المعمول به في هذا الشأن أنه حين يصاب شخص ما بضرر بسبب معاونته فإن الشخص العمومي المستفيد من هذه المعاونة يتحمل المسؤولية سواء في مواجهة الشخص ذاته أو

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 107.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 359.

في مواجهة ذوي حقوقه على أساس الخطر الذي كان عرضة له بسبب هذه المعاونة، بشرط أن يكون التسخير مبرر، وأن يكون التسخير لصالح مرفق عمومي[1].

2-المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المخيرين

يقصد بهم الأشخاص الذين قدموا تعاونهم للإدارة طوعا، فإذا أصيب أحدهم بضرر نتيجة تلك المعاونة، فإن قيام مسؤولية الإدارة يتطلب مجموعة من الشروط وهي[2]:

أ-أن يكون المتعاون مع الإدارة شخصا غريبا عن الإدارة؛

ب-أن تكون مشاركة المتعاون قد تمت بناءا على طلب الإدارة، أو أن تكون مشاركته مقبولة؛

ج-أن يكون العمل الخيري الذي قام به المعاون لفائدة مرفق عمومي، وأن لا تكون هناك علاقة سابقة بين المعاون الخيري و المرفق، إذ في مثل هذه الحالة لا يكون المعاون الخيري قد ساهم في نشاط مرفق عام وإنما قام بتنفيذ التزام أخلاقي أو مهني أو تعاقدي مثلما هو الحال للأب الذي ينقذ ابنه الموجود في حالة خطر أو الطبيب الذي يسعف زبونه[3]؛

د-ألا يكون المعاون الخيري قد ارتكب خطأ؛

هـ-أن تكون المشاركة فعلية وهذا يعني أنه لا يمكن اعتبار الشخص شريكا فعليا للمرفق العام إلا إذا قدم مساعدة حيوية.

المطلب الثاني: تطبيقات المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة في الجزائر

نتناول في هذا المطلب أهم تطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة في الجزائر سواء كان مصدرها القضاء أو التشريع، وهي: تطبيقات المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن مرفق الأشغال العمومية (**الفرع الأول**)، تطبيقات المسؤولية عن الأضرار بفعل وجود خطر خاص (**الفرع الثاني**)، تطبيقات المسؤولية عن المخاطر المهنية (**الفرع الثالث**) .

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 230.

[2] صبرينة أولماس، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 161.

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن مرفق الأشغال العمومية

يطبق القضاء الإداري الجزائري قواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية، إذا أصابت هذه الأضرار الغير ويحصل على التعويض عندما يصاب بأضرار ناتجة عن أشغال عامة دون أن يتحمل عبء تقديم الإثبات، عليه فقط إثبات العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والفعل المسبب للضرر وهو في هذه الحالة الأشغال أو المنشآت العامة

تبنى المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر سابقا المسؤولية غير الخطئية عن الأضرار التي تسببها الأشغال العامة في قرار له بتاريخ 03 سبتمبر 1965 في قضية المدعو: "حطاب" ضد الدولة بقوله: " حيث أن سبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة، والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية" [1].

وفي قضية أخرى أكد القضاء الإداري الجزائري المسؤولية على أساس المخاطر بسبب الأشغال العمومية في قرار غير منشور تحت رقم 8771983 فهرس 264-1986 للغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 02 جويلية 1986، في قضية تتعلق بأشغال إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، حيث أدت أشغال تهيئة الأرضية إلى تهديم "فيلا" المدعي ب-خ، الذي رفع دعواه أمام الغرفة الإدارية والتي حكمت له بالتعويض دون اشتراط الخطأ [2]، وأوردت فقط أن العلاقة السببية بين الأضرار الحاصلة والأشغال العامة ثابتة في قضية الحال.

وفي قضية أخرى لجأ القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة إلى تأسيس المسؤولية عن الأشغال العامة على أساس الخطأ المفترض، وهو عدم القيام بالصيانة العادية للمنشأ العمومي وهذا في قرار له بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عرابة الطاهر ومن معه، وتتعلق وقائع هذه القضية: " بطلب من سكان المزرعة الفلاحية أحمد لمطروش، قام سكان القرية الواقعة بها هذه المزرعة بحفر حفرة كبيرة لجمع مياه الأمطار، وبفعل الأمطار تحولت هذه الحفرة إلى بركة فسقط فيها أحد الأطفال والذي توفي نتيجة لذلك، رفع ذوي حقوق الضحية دعوى ضد البلدية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف الذي اصدر قرارا في 1994/07/18، قضى

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 29.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص182.

بموجبه بتحميل البلدية مسؤولية الحادث، وألزمها بالتعويض، استأنف رئيس البلدية القرار أعلاه أمام مجلس الدولة، والتمس قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف، دافعا بأن البلدية غير ملزمة بالتعويض لكون القائم بالأشغال هم سكان القرية وليس البلدية."[1]

ولقد أجاب مجلس الدولة بأن البلدية مسؤولة لسببين[2] :

-كون أشغال الحفر كانت بترخيص من البلدية وتحت إشرافها.

- كون البلدية لم تتخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية الحفرة .

في هذا القرار يتبين أن مجلس الدولة أسس قراره على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للمنشأ العام، لكن كان ينبغي على مجلس الدولة إقامة هذه المسؤولية على أساس المخاطر بسبب أخطار المنشآت العامة وهذا بسبب أن حفر الحفرة يعتبر أشغالا عامة كانت تحت إشراف البلدية والطفل الغريق يعتبر من الغير، وحصول ضرر استثنائي وهي الوفاة، والعلاقة السببية بين الضرر والمنشأ العام وهي الحفرة .

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن الأضرار بفعل وجود خطر خاص

تعد قليلة القرارات القضائية التي أخذت بنظرية المسؤولية عن المخاطر الخصوصية أو الخاصة، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تدخل لتقرير هذه المسؤولية في بعض الحالات كما سنرى، ونتعرض إلى التطبيقات هذه المسؤولية ونبين مصدرها هل هو القضاء الإداري الجزائري أم التشريع في كل صورة من الصور في مجال المسؤولية عن المخاطر الخاصة في مجال الأشياء الخطرة (**أولا**)، وفي مجال استعمال أو تطبيق المناهج الحرة (**ثانيا**)، والأوضاع الخطيرة (**ثالثا**)، والمسؤولية القائمة عن المخاطر العلاجية (**رابعا**).

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 30-31.

[2] عبد الرحمان بريك، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 185.

أولا: تطبيقات الأشياء الخطرة في القضاء الإداري الجزائري

سنتناول في المسؤولية عن الأشياء الخطرة، والتي نجد تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، وبتدخل المشرع تارة في المسؤولية الناتجة عن خطر الانفجارات، والمسؤولية عن استعمال الأسلحة الخطيرة من طرف رجال الشرطة و الأمن .

1-خطر الانفجارات

القضاء الإداري الجزائري أخذ بهذه المسؤولية (المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة) في قضية "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية، وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 يوليو 1977، وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، بسبب انفجار صهريج للبنزين، حيث اعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج يشكل خطر استثنائيا على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص، وجاء تسبيب القرار كما يلي[1]:

"حيث أن وفاة السيدة-بن حسان-وطفليها ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر.... تبعا لانفجار صهريج البنزين، حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام Caltam، وبالرغم من ذلك لا يمكن إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، وأن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة...."

يتبين من هذا القرار أن المجلس الأعلى أقام مسؤولية السلطة العامة على أساس المخاطر، وهذه المخاطر هي مخاطر ذات طابع استثنائي وغير عادي لكون الأضرار جسيمة تتمثل في الوفاة، والمساس بالأملاك التي لا يمكن أن يتحملها الخواص، وتشكل عبئا لا طاقة لهم بتحمله.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع كان أسبق من القضاء في الجزائر، وهو ما يحدث إلا استثناء في فرنسا، ويتعلق الأمر بقضية السفينة " نجم الإسكندرية " التي كانت راسية بميناء عنابة،

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 78.

وعلى متنها حمولة من الذخيرة الحربية الخاصة بجيش التحرير، فوقع انفجار بها خلف أضرارا مادية وبشرية، وكان ذلك في سنة 1964، فتدخل المشرع بموجب أمر صادر في 28 مايو 1968 يقضي بتعويض الضحايا[1].

2-الأسلحة الخطيرة

أخذ مجلس الدولة الجزائري في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال الأسلحة من طرف أفراد الأمن الوطني، وكما نعلم هي أشياء تصنف على أنها خطرة، بحسب اجتهادات القضاء الإداري وذلك في القرار الغير المنشور فهرس 141 الذي صدر بتاريخ 1999/03/08 من الغرفة الثالثة في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي، والتي تتلخص وقائعه فيما يلي :

" بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا، أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس، في المكان المسمى " مزقطو " وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو " ع-م " إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني، مع العلم أن رجال الدرك الوطني لم يضعوا أية إشارة عند هذا الحاجز الأمني، وكان هؤلاء رجال الدرك واقفون أمام سيارة خاصة من نوع رونو 18، وأن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارة المدعو ع-م دون إنذار مسبق مما أدى إلى وفاة أحد ركاب السيارة، وإصابة الركاب الأخرين بجروح، فرفع ذوي الحقوق أو ورثة الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض.

حيث وبتاريخ 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره200.000دج لكل واحد من أصحاب الحقوق.

استأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار أعلاه الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء ولاية أم البواقي أمام مجلس الدولة، والذي قضى بتأييد القرار المستأنف، حيث أسس مجلس الدولة قراره على أساس مخاطر السلاح الذي يستعملونه رجال الدرك الوطني، وجاء تسبيب القرار كما يلي :

"حيث من الثابت في قضية الحال بأن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص64.

تشكل خطرا بالنسبة للغير، حيث أنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال، والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة، فإنه من الثابت قضائيا بأن نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية، قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر للغير، وعليه فإن دفع المستأنف بإعفائه من المسؤولية بسبب خطأ الضحية دفع غير سديد يتعين رفضه، والقول بأن قضاة الدرجة أصابوا وينبغي تأييد القرار"[1].

أصاب مجلس الدولة في هذا القرار بتأسيسه لهذه المسؤولية على أساس مخاطر استعمال أسلحة خطرة من طرف رجال الدرك الوطني، لكن نعيب عليه في استعماله في الصياغة عبارة " قد تحمل الدولة المسؤولية...." فكان الأولى حذف كلمة قد حتى تتأكد هذه المسؤولية غير الخطئية وعلى أساس المخاطر بشكل جلي لا يدعوا للشك في تبني هذه المسؤولية من مجلس الدولة

وفي قرار آخر لمجلس الدولة حيث أخذ فيه بنظرية المخاطر بصفة أساسية ووحيدة في قرار له غير منشور رقم 002266 صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ 2002/11/05 في قضية ح.ص ضد وزير الداخلية وتتمثل وقائعها فيما يلي:

أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن العمومي المدعو ح.ب، وأصابت الضحية بجروح عندما كان هذا الأخير على متن سيارة الأجرة التي يعمل سائقا لها، رفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران للمطالبة بالتعويض، فأصدرت هذه الأخيرة قرارا في 1994/06/25 بعدم الاختصاص النوعي، وبعد استئناف القرار أمام مجلس الدولة في 1999/05/25، استجاب هذا الأخير للضحية وألغى القرار المستأنف، مع إلزام وزير الداخلية بأن يدفع لع تعويضا قدره 200.000 دج، **حيث سبب مجلس الدولة قراره** : "حيث أن المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنف عليه الأول عون الأمن العمومي أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهمتهم في الحفاظ على الأمن، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010، ص 91.

الأفراد، وذلك دون حاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان، حيث في قضية الحال وبما أن المستأنف قد جرح أثناء عملية لحفظ الأمن والتي استعمل عون الأمن ح.ب فيها سلاحه الناري، فإن مسؤولية الدولة قائمة وتنشئ للمستأنف حقا في التعويض "[1].

ثانيا: استعمال أو تطبيق المناهج الحرة:

لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائر للمسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها المسجونين الذين تطبق عليهم مناهج حرة، ويستفيدون بموجب هذه المناهج من نظام الحرية النصفية في الوسط المفتوح، وهذا من أجل إعادة تربيتهم وتسهيل إدماجهم في المجتمع، وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية عن أفعال الأحداث الجانحين الذين يخضعون لنظام إعادة التربية في الوسط المفتوح.

تناول المشرع في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 الصادر بتاريخ 06 فبراير2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي2018، نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة ونص في القسم الثاني على الحرية النصفية في المادة 104بقولها:"**يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم**"، ونصت المادة 150مكرر في التعديل الجديد، ما يسمى الوضع الجديد تحت المراقبة الالكترونية بقولها: "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية**"، مع الإشارة بأن الوضع في النظام الحرية النصفية أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتم بمقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل(المادة 106)، وبخصوص الحوادث الواقعة داخل السجون، فإن القضاء جعلها قائمة على أساس الخطأ، سواء كان مفترضا أو واجب الإثبات، وغالبا ما يكون غير عمدي كالإهمال الصادر عن الحراس أو مدير المؤسسة، أما الحوادث التي تقع خارج السجون والمحبوس مستفيد من أحد الأنظمة المذكورة أعلاه فإن القضاء جعلها على أساس

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 85-86.

المخاطر، ويطلب من الضحية بإثبات الضرر ووجود علاقة سببية مؤثرة بينه وبين الفعل الضار الصادر عن المحبوس[1].

ثالثا: الأوضاع الخطرة.

لم نعثر في القضاء الإداري الجزائري على قرارات قضائية، بخصوص مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد الذين يتواجدون في وضعيات خطرة، وخاصة في المجال الصحي، لأن العاملين في القطاع الصحي يكونون عرضة دائما لأخطار العدوى بالأمراض المعدية، مثل انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) الذي أدى بحياة كثير من العاملين بالقطاع الصحي من أطباء وممرضين وعمال، فتدخل المشرع معترفا بالأوضاع الخطيرة بسبب المخاطر المهنية من جراء العدوى التي تصيبهم من الأوبئة والفيروسات.

رابعا: المخاطر العلاجية.

يوجد قرار غير منشور صادر عن الغرفة الإدارية الثانية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/01/14 تحت رقم 09/160، والذي أقام المسؤولية الطبية على أساس المخاطر الخصوصية للضرر، بسبب استخدام دواء له جانب سلبي، وتتمثل وقائع القضية فيما يلي[2]:

دخلت المرحومة خ.ن إلى المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي (مايو سابقا) أين برمجت لها عملية جراحية ليوم 2000/03/01 والتي تم تخديرها في ذلك اليوم بمخدر الجنيس من نوع Syntenil وبعد ذلك أوقفت العملية وبقيت في مصلحة الإنعاش لغاية وفاتها بتاريخ 20 مارس 2000.

رفع زوج المرحومة خ.ن دعوى أمام المحكمة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض في حقه وفي حق أبناءه القصر، ودفع المستشفى أعلاه بأن الوفاة راجعة لسكتة قلبية خلافا للخبرة المحررة من طرف الخبير ع.ك، فأصدرت الغرفة الإدارية قرارا بتاريخ 2002/12/31 قضى بتعيين الدكتور عجال كمال والذي أكد في تقريره بأن العملية الجراحية توقفت بسبب حادث التخدير.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص87.

[2] المرجع نفسه، ص90.

الفرع الثالث: تطبيقات المسؤولية عن المخاطر المهنية

مصدر هذه التطبيقات هو تشريعي نظمه المشرع وكما رأينا في المسؤولية عن المخاطر المهنية سواء كانت المخاطر المهنية التي تصيب الأعوان الدائمين(**أولا**) أو التي تصيب الأعوان المؤقتين(**ثانيا**)، نظمت بنصوص تشريعية متفرقة أهمها قانوني البلدية والولاية والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وقانون التأمينات الاجتماعية.... إلخ، وعالج القضاء الإداري قضايا للأعوان المؤقتين المسخرين.

أولا/ الأعوان الدائمين: تناولها المشرع الجزائري في نصوص متفرقة كما رأينا عند الحديث عن المسؤولية المهنية نذكر منا:

1-قانون البلدية: أولى قانون البلدية 11-10 حماية خاصة بموظفي البلدية ومنتخبيها وهذا ما أكدته المادة 146 والمادة 148 بمناسبة مزاولة مهامهم.

2-قانون الولاية: تناول القانون 12-07 الخاص بالولاية في المواد 138 و139 مسؤولية الولاية عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو موظفيها بمناسبة مزاولة مهامهم.

3-القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية : أعطى الأمر 06-03 حماية للموظف، بل جعلها من واجب الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، وهذا ما أكدته المادة 30.

ثانيا/ الأعوان المؤقتين: تناول المشرع في نصوص تشريعية الأضرار الناتجة عن التسخير والقضاء الإداري المعاونين المخيرين.

1: النصوص التشريعية

نجد المادة 20 من قانون الغابات 84-12 نصت على التعويض عن الأضرار الناتجة عن تسخير للأشخاص المسخرين لهذا الغرض بقولها[1]:

"لا يجوز لأي شخص قادر، أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حريق الغابات، تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض...".

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص40.

ونجد الشيء نفسه في المادة 91 من قانون البلدية 11-10 بقولها: "**في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به**".

وبالمقابل نجد المادة119 من قانون الولاية 12-07 تنص على ما يلي:" **يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به**".

2-القضاء الإداري:

طبقت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا مبدأ مسؤولية البلدية دون خطأ في قرار لها بتاريخ 18 نوفمبر 1966 في قضية السيدة Meon-Soler ضد بلدية الجزائر، وتعود وقائع القضية ليوم 19 أكتوبر 1955 عندما كانت السيدة "ميون سولار" في طريقها إلى منزل إحدى المواطنات لتوليدها بناءا على طلب صادر عن بلدية القبة وأثناء الطريق وقع لها حادث, رفعت السيدة ميون سولار طلبا أمام المحكمة الإدارية للجزائر طالبة التعويض، فرفضت هذه الأخيرة الحكم لها بذلك على أساس كون المدعية يربطها عقد عمل ضمني مع البلدية وأنه لا يوجد سوى قانون حوادث العمل لتعويضها، استأنفت المدعية الحكم أمام مجلس الدولة الذي لم يكن قد فصل في القضية بعد استقلال الجزائر، فأحيلت القضية على المجلس الأعلى الذي فصل فيها بتاريخ 18نوفمبر1966.[1]

صرح بمسؤولية البلدية الغير الخطئية بقوله: "حيث أنه باستجابة المدعية لدعوة البلدية، فإنها قامت بمهمة ليس في مقدورها التملص منها، وساهمت بذلك في تنفيذ نشاط مرفق عام، وأن الضرر الحاصل بموجب الحادث من طبيعته إقامة مسؤولية مدينة الجزائر، وأنه خلافا لرأي المحكمة لم تكن السيدة ميون سولر أثناء الحادث صفة العون العمومي المرتبط بالبلدية بعقد عمل ضمني..."[2].

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص170.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص41.

وفي قرار أخر أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا على المسؤولية بدون خطأ للإدارة في حالة المساعدة المجانية في قرار لها بتاريخ 1989/03/11 في قضية ب. ع ضد وزير المالية، وتتمثل الوقائع فيما يلي: كان المدعو ب. ع يمارس عمله كعون راقن على الآلة الكاتبة لدى المديرية العامة للجمارك، وأثناء تقديمه مساعدة في إطار تدريب موظفين في قاعة الرياضات المخصصة لتدريب عمال الجمارك، وقع له حادث نقل على إثره إلى مستشفى مصطفى الجامعي أين لفظ أنفاسه متأثرا بجروحه ، رفعت والدة ب. ع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر ضد وزارة المالية طالبة التعويض، فأصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ 1986/07/10 رفضت طلبها المقدم بخصوص التعويض، استأنفت والدة ب. ع القرار أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، فقضت أن العمليات التي قدم فيها الضحية يد المساعدة مجانا تابعة للمرفق العام ما دامت منصبة على خدمات اجتماعية لإدارة الجمارك ومن ثم فإن هذه المسؤولية قائمة حتى ولو في غياب الخطأ، وأن الاجتهاد القضائي أقر قيام مسؤولية الإدارة حتى في حالة انعدام الخطأ تجاه الأشخاص ضحايا الحوادث عندما يكونون مدعوين لتقديم مساهمتهم[1]

ونحن نقول أن شرطي المسؤولية غير الخطئية لإدارة الجمارك على أساس المخاطر متوفرين وهما: كون المعاونة مبررة – وأن المعاونة قدمت لمرفق عمومي.

المبحث الثاني: حالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة في الجزائر.

تجد السلطات العامة نفسها متورطة أكثر فأكثر في تسيير المخاطر وفي مواجهة أضرار لا يمكن إقامة أي مسؤولية بشأنها، فإن تدخل المشرع كان ضروريا من أجل توضيح شروط تعويض الضحايا،[2] وتبيين صور المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة (**المطلب الأول**)، ثم نتناول تطبيقات عن هذه الصور في التشريع والقضاء الإداري الجزائري (**المطلب الثاني**).

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 42-43.

[2] المرجع نفسه، ص112.

المطلب الأول: صور المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة

إذا كانت السلطة العامة مسؤولة عن المخاطر الناتجة عن النشاط الصادر عنها، فإنها في هذه الحالة تتحمل مسؤولية مخاطر لا يد لها في حدوثها أي مخاطر أجنبية عن نشاطاتها وأعمالها، ويتعلق الأمر بثلاثة صور من المسؤولية، وهي المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية **(الفرع الأول)**، المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات **(الفرع الثاني)**، المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية

تناول هذا النوع من المسؤولية المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم[1]، حيث بين المرسوم الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية **(أولا)**، وأسس تحمل الدولة تعويض ضحايا الإرهاب **(ثانيا)**.

أولا: الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية

المشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف لمفهوم الإرهاب على غرار بعض الدول التي تطرقت في قوانينها إلى تعريف الإرهاب، ثم نعدد الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

1-مفهوم الإرهاب

وهي الأضرار الناتجة عن الأعمال التي يرتكبها إرهابي أو جماعة إرهابية سواء أدت إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية.

ولقد عرف المشرع الجزائري الإرهاب في قانون العقوبات في مادته87 مكرر بأنه[2]: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة

[1] مرسوم تنفيذي رقم99-47، مؤرخ في 13فبراير1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 09، 1999.

[2] نذير عميرش،«مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد36 ،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر2011، ص179.

الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق، والاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة وتسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، والاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور".

2–الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح ضحايا الإرهاب، على أنه يكون الحادث واقعا في إطار مكافحة الإرهاب، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن، وكذا كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص يحمل أو يرخص له بحمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب، مثل الحرس البلدي أو قوات الدفاع المشروع، وأيضا التدابير التي تبادر بها مصالح الأمن قصد الحفاظ على أمن الأشخاص.

لقد أنشأ المرسوم التنفيذي 99-47 صندوق خاص بتعويض الإرهاب والذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية و المادية، أما فيما يخص بعض الفئات كموظفي مصالح الأمن و المستخدمين العسكريين والأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين و الأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية فإنهم يتقاضون معاشات وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة، ولا يطلب من الضحية أو ذوي الحقوق إثبات الخطأ بل عليهم فقط أن يثبتوا بأنهم إما ضحايا عملية إرهابية أو ضحايا حادث في إطار مكافحة الإرهاب أو ضحايا حادث وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن، ولا يهم مرتكب الضرر ولا صفته فقد يكون إرهابيا أو أحد

عناصر قوات الأمن من درك وطني، شرطة، أو جيش، أو حاملي السلاح من أعضاء الدفاع المدني...إلخ، فالضحية يثبت فقط الضرر والعلاقة السببية بينه وبين أحد الحوادث المذكورة أعلاه[1].

ثانيا: أسس تحمل الدولة تعويض ضحايا الإرهاب

إن كان الأصل أن مسؤولية تعويض المجني عليه بصفة عامة تقع على عاتق الجاني، فالغالب أن هذا الحق لا يصل إلى التعويض لعسر الجاني وضيق ذات يده، ومن غير العادل أن يترك المجني عليه دون تعويض، فإن لم يتم تعويضه من الجاني فالواجب تعويضه من الدولة، وعلى ذلك وجب تحديد أسس هذه المسؤولية كما يجب تعيين الجهة التي يجب أن توكل لها هذه المسؤولية.

1-مسؤولية الدولة على أساس المخاطر كأساس قانوني لتعويض ضحايا الإرهاب

يمكن لقواعد المسؤولية بدون خطأ أن تشمل جانبا من التعويض، حيث أنه على دولة القانون المعاصرة تحمل المسؤولية دون خطأ عندما تصيب عمالها أو موظفيها أو أعوانها أو مواطنيها أضرارا شخصية واستثنائية في خطورتها بسبب مخاطر لا يد لها فيها ولا يمكن للدولة توقعها والتحكم في دفعها والقضاء عليها، مثل الأعمال الإرهابية وحالات الحروب الأهلية والفتن الداخلية والثورات، وهذه المسؤولية يتفق حولها جل فقه وقضاء القانون العام الدستوري والإداري وكل النظم القضائية والقانونية المقارنة حول العالم[2].

2-الأساس الاجتماعي لتعويض ضحايا الإرهاب.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتضامن الاجتماعي ويمكن تلخيص مبررات الأخذ بالمسؤولية الجماعية لجبر ضرر ضحايا الجرائم الإرهابية فيما يلي:

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص113.

[2] عمر شعبان، «مبدأ التعويض. جبر الضرر. لضحايا الإرهاب (المفاهيم والأسس)»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد4، العدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان2019، ص ص582-583.

– محدودية قواعد المسؤولية الفردية سبب في ظهور المسؤولية الجماعية لتعويض ضحايا الجريمة

–تعذر تحديد المسؤولية عن الضرر في بعض الحالات وكذا جسامة الأضرار.

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات في الجزائر.

شهدت المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر توسعا كبيرا لتشمل المخاطر المهنية والاقتصادية ومخاطر التجمهرات والتجمعات هاته الأخيرة عرفت انتشارا كبيرا في الجزائر، وتظهر أهمية موضوع المسؤولية عن أعمال التجمهرات والتجمعات في كثرة الأضرار التي تدخل في مجال هذه المسؤولية القائمة على أساس المخاطر الاجتماعية، ولذلك سنبين شروط المسؤولية (**أولا**)، والجهة المسؤولة عن دفع التعويض (**ثانيا**).

أولا: شروط المسؤولية الإدارية عن أعمال التجمهرات والتجمعات.

نصت المادة 139 من قانون البلدية القديم رقم 90-08 على[1]:" **تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال وخلال التجمهرات والتجمعات، على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها** ".

تبعا لنص المادة 139 من قانون البلدية القديم يجب أن تتوفر شروط لإقامة مسؤولية البلدية والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين[2]:

1–الشروط المتعلقة بمصدر الفعل الضار: وتتمثل في خمسة شروط وهي:

أ–أن تكون الخسائر والأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح:

يجب أن يكون الفعل الضار المتسبب في حدوث الخسائر أو الأضرار قابلا لأن يوصف بجناية أو جنحة طبقا للقانون الجزائي، ولا تطبق المسؤولية إذا كان الفعل الضار مخالفة بمفهوم القانون الجزائي

[1] قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد15، 1990.

[2] ياسمين خليف، «المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات»، مجلة صوت القانون، المجلد5، العدد02، أكتوبر2018، ص 235.

بل تطبق عليه المسؤولية المقررة على أساس الخطأ الواجب إثباته، ومثال عن الجنايات نجد جنايات القتل العمدي والسرقة الموصوفة، ومثال عن الجنح نجد السرقة البسيطة والتحطيم العمدي للأملاك والضرب والجرح العمدي...الخ.

ب–أن ترتكب الجنايات والجنح بالقوة العلنية

لا فرق في استعمال السلاح الناري أو السلاح الأبيض، وكذا في استعمال الأيدي، وعلى ذلك فإنه إذا جرت مظاهرة سلمية ونتجت عنها أضرارا فإنه لا محل لتطبيق المسؤولية دون خطأ، وقد يكون الأمر صعبا عندما تنطلق مظاهرة سلمية ثم تصبح عنيفة بفعل بعض العناصر الدخيلة على التجمع والتي تستغل الزحام لارتكاب جرائم، وتعود للقاضي سلطة تقدير وجود العنف من عدمه حسب كل حالة ولا يشترط أن يستعمل العنف ضد الأشخاص بل قد يستعمل ضد الممتلكات، كما لو قام المتظاهرون بكسر مستودع للسلع والاستيلاء عليها وكذا الدخول دون إذن في محلات تابعة للدولة وإضرام النار فيها[1].

ج–أن ترتكب الجنايات والجنح خلال التجمعات والتجمهرات

يجب أن نكون بصدد فعل جماعي وليس بصدد فعل منفرد، وقد يكون التجمع مصرح به أو غير مصرح به، مثل أن نكون بصدد تجمع لحزب سياسي كما قد نكون بصدد احتفال مهني أو ديني أو عبارة عن عصيان مدني.

د–أن لا تكون الأضرار ناتجة عن الحرب

ليست الأضرار الناتجة عن الحرب مثل الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات فالأولى تكون أكثر فداحة، وتبعا لذلك فإن المشرع يتدخل في أغلب الأحيان بتشريعات خاصة لجبر الأضرار.

[1] ياسمين خليف، «المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات»، مرجع سابق، ص ص 235-236.

ن–أن لا يساهم المتضررون في إحداث تلك الأضرار والخسائر

يشترط لقيام المسؤولية على أساس المخاطر، أن لا يكون المتضرر قد ساهم في إحداث الضرر وهذا بالمشاركة في التجمهر أو التجمع، مع إتيانه فعلا ماديا ساهم في حدوث الضرر، وعلى ذلك فخطأ الضحية يعفي من المسؤولية سواء كان الخطأ عمديا أم غير عمدي[1].

2–الشرط المتعلق بمكان وقوع الضرر

عبرت عن هذا الشرط المادة 139 من قانون البلدية القديم بقولها: "... أو بالعنف في ترابها "، فالوقائع يجب أن تكون قد حدثت في إقليم البلدية ضمن حدودها الجغرافية التي تفصلها عن البلديات الأخرى، وقد يقع الضرر في مكان عمومي مثل الطريق أو الساحات العمومية أو في مكان تابع للخواص مثل المحلات أو المصانع[2]...إلخ.

أما بالنسبة لقانون البلدية الجديد رقم 11–10 لسنة 2011 فإن المسؤولية عن التعويض عن أضرار التجمعات والتجمهرات تكون على عاتق الدولة، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لا يهم لتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض.

ثانيا: الجهة المسؤولة عن دفع التعويض

يجب التفرقة بين ما كان موجودا في قانون البلدية رقم 90–08 لسنة1990 وفي قانون البلدية الجديد 11–10 لسنة 2011 وكذا دور الصندوق الخاص بالتعويضات.

1–في قانون البلدية القديم 90–08 لسنة 1990

استبعد قانون البلدية لسنة 1990 مسؤولية الدولة عن أعمال التجمهرات والتجمعات، وحمل البلدية مسؤولية التعويض بمفردها، وهذا الاستبعاد لا مبرر له خاصة وأنه في حالة الاضطرابات نجد

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص127.

[2] ياسمين خليف، «المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات»، مرجع سابق، ص ص 240–241.

بأن الوالي بصفته ممثلا للدولة يملك سلطة واسعة وهذا طبقا للمرسوم رقم 373/83 [1]المؤرخ في 28 ماي 1983، إذ له أن يتخذ جميع التدابير قصد الوقاية من أي شكل من الإخلال بالنظام العام والمحافظة على الأملاك العمومية حيث توضع تحت تصرفه مصالح الدرك الوطني، ويعتبر الوالي رئيسا للجنة الولائية للأمن والتي يستدعيها للاجتماع كلما اقتضت الظروف ذلك، وتبعا لذلك فمن غير المعقول استبعاد مسؤولية الدولة، خاصة وأن سلطات رئيس البلدية في حالة الاضطرابات والفتن نجدها شبه منعدمة بالمقارنة مع سلطات الوالي[2].

وبخصوص التجمهرات والتجمعات الصادرة عن سكان عدة بلديات فإن قانون البلدية لسنة 1990 نص في **المادة141** " **عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة** ".

2-في قانون البلدية 11-10 لسنة 2011

بالنسبة لقانون البلدية الجديد الصادر بتاريخ 22 جوان 2011 تبرز ملاحظتان:

الأولى تتمثل في أنه ألغى قانون البلدية لسنة 1990 برمته، والثانية تتمثل في تضمنه مقتضيات بشأن مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات، ويلاحظ أن المشرع أراد أن يجعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية وهذا لسببين:

أولهما يتمثل في كون المادة114 من قانون الولاية الجديد 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 تنص على أن: " **الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية** "، وجاءت هذه المادة ضمن صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

وثانيهما يتمثل في كون المادة 140 مكرر1 من القانون المدني المضافة بموجب القانون رقم05-10

[1] مرسوم رقم 83-373، مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج ر ج ج، عدد22، 1983.

[2] ياسمين خليف، المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات، مرجع سابق، ص 228.

المؤرخ في 20 يونيو2005 المعدل والمتمم للقانون المدني نصت على أنه[1]:" **إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر** "، وتبعا لذلك فإن دعوى المسؤولية الإدارية ترفع ضد الدولة وهذه الأخيرة يمثلها الوالي كما ذكرنا أعلاه فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية بخصوص الحوادث الناجمة عن الإخلال بالنظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما هو الحال بشأن الجرائم المرتكبة خلال التجمهرات والتجمعات[2].

3-الصندوق الخاص بالتعويضات

أنشئ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر1969المتضمن قانون المالية لسنة 1970، المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة2004

ويتمثل هدف إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات [3] في تحمل كل التعويضات أو جزء منها الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو ذوي حقوقهم إذا كان سببها السيارات ذات المحرك في حالة إذا ما بقي المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو إذا كان في وقت الحادث مجردا من الضمان أو ناقص الأهلية أو غير مؤمن عليه أو اتضح أنه مفلس كليا أو جزئيا، كما يشمل التكفل بتعويض كل أو جزء من الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو السلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن، وقد ألغيت المادتان 122 و168 في وقت لاحق بموجب المادة30 من القانون رقم03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المادة 122 من القانون 89-26 [4]المتضمن القانون المالية لسنة1990 والمادة 168من المرسوم التشريعي [5]

[1] قانون رقم05-10، المؤرخ في 20 يونيو2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ،عدد 44، 2005.

[2] ياسمين خليف، «المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات»، مرجع سابق، ص 235.

[3] المادة70 من الأمر رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج عدد 110، 1969.

[4] المادة122من القانون رقم 89-26، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج ر ج ج عدد01، 1990.

[5] المادة168من المرسوم التشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر ج ج عدد04، 1993

93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، وبذلك تكون البلدية هي الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار والخسائر الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها خلال التجمهرات والتجمعات التي يسري عليها القانون03-22 [1]من حيث الزمان، إلى غاية صدور قانون البلدية 11-10 الجديد الذي ألغى قانون البلدية لسنة 1990 برمته وجعل المسؤولية على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية.

الفرع الثالث: المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية.

لقد عمد المشرع الجزائري منذ صدور الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 [2]إلى نشأة نظاما خاصا لضمان الكوارث الطبيعية، وإلى استحداث آلية أصيلة لتأمين الكوارث الطبيعية تجمع بين فكرتي التضامن الاجتماعي، والتأمين الفردي لمواجهة الطفرة في الأحداث المناخية وما تلحقه من أضرار بالأموال والممتلكات، نتطرق في هذا الفرع إلى تبيان مفهوم الكارثة وأنواعها (**أولا**)، ثم نظام التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر الذي حل محل صندوق الكوارث الطبيعية(**ثانيا**) .

أولا: مفهوم الكارثة وأنواعها.

تغير مفهومها في السنوات الأخيرة نتيجة لحدوث العديد من الكوارث الطبيعية والصناعية والتي لم تكن من قبل وهذا راجع لعدة عوامل.

1-مفهوم الكارثة: الكارثة هي حادثة كبيرة مدمرة وقعت بصورة فعلية، وينجم عنها أضرار فادحة، وخسائر كبيرة في الممتلكات، والأرواح في الجوانب المادية والمعنوية قد تكون طبيعية ناجمة عن فعل الطبيعة مثل الزلازل والعواصف والفيضانات، وقد تكون فنية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية (الإهمال).[3]

فالكارثة حدث مدمر فجائي يصيب جماعة غالبا ما تكون بفعل الطبيعة، أي أنها حادث طبيعي ذي قوة غير عادية مثل الزلازل والفيضانات تهدد المصالح القومية للبلاد، وتخل بالتوازن الطبيعي للأمور وتشارك في مواجهته كافة أجهزة الدولة.

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ج ج عدد83، 2003.

[2] الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر ج ج العدد 52، 2003.

[3] يوسف أحمد أبو فارة، إدارة الأزمات، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 49.

2-أنواع الكوارث:

تنقسم الكوارث إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي[1]:

أ-الكوارث الطبيعية:

هي التي تتحكم فيها الطبيعة وليس للإنسان دخلا في أسباب وقوعها، ولكن قد يتسبب في زيادة حجم الخسائر المترتبة بالإهمال وعدم اتخاذ الاحتياطات الملائمة لتفادي الآثار أو التخفيف منها، ومن أمثلتها:

-الزلازل أو البراكين؛

-الأعاصير والفيضانات؛

-الانزلاقات والانهيارات الأرضية؛

ب-كوارث من صنع البشر:

يلعب العنصر البشري دورا رئيسيا في وقوعها، وهي إما أن تكون من صنع البشر عمدا أو سهوا بالإضافة إلى العوامل التقنية الأخرى نتيجة الإهمال والتراخي وسوء الاستخدام، وتدعى بالكوارث التقنية أو التكنولوجية، حيث أن هذا النوع يمكن التحكم في أسباب وقوعه، ومن أبرز أمثلته حوادث تلوث البيئة مثل تسرب الإشعاعات النووية، أو تسرب النفط في البحر.

ج-كوارث مهجنة

وهي نوع مهجن ومركب من النوعين السابقين وفيها تبدأ الكارثة بفعل العامل البشري، ثم تلعب الطبيعة فيها دورا كذلك مثل الإهمال الذي يؤدي إلى انهيار السدود وبالتالي الفيضانات.

أما الحالة العكسية والتي تبدأ الكارثة فيها بفعل الطبيعة ثم يلعب العامل البشري دورا ثانيا فيها، ومن أهم الأمثلة على ذلك زلزال فوكوشيما الذي ضرب اليابان.

[1] تيتي عبود، تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وأفاق، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص 51-52 .

ثانيا: نظام التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر

قد كانت لأحداث فيضانات باب الواد التي شهدتها الجزائر العاصمة سنة 2001 أثرا بالغا نظرا لما كلفته تعويض هذه الحوادث على خزينة الدولة أي ما يقارب 5,44 مليار دينار، يضاف إلى هذا الزلزال الذي شهدته الجزائر سنة 2003، والذي هز ما يقارب 5ولايات: بومرداس، الجزائر العاصمة، تيزي وزو، تيبازة والبليدة، وكلف الخزينة العمومية حوالي 33 مليار دينار، من هنا بدأت الدولة في التفكير لاستحداث نظام تأميني خاص لضمان آثار الكوارث الطبيعية[1].

1-التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر

ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين وهما[2]:

المرحلة الأولى: قبل الإلزام (1963/06/08 – 2003/08/26)

قبل صدور الأمر 03-12 القاضي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، كان هناك ما يعرف بصندوق الكوارث الطبيعية والذي اتخذ طابع تضامني ظهر هذا الصندوق في بداية التسعينات وقد كانت إيراداته موجهة إلى تغطية الخسائر التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية.

المرحلة الثانية: بعد الإلزام (26أوت2003 – إلى يومنا هذا)

بعد الفيضانات التي اجتاحت العاصمة سنة2001 وزلزال بومرداس 21 ماي2003 واللذان خلفا خسائر مالية التي قدرت ب 5 مليار دج تحملتها الدولة ومنها بنسبة 99% أصابت المؤسسات العمومية والخاصة، وجدت الدولة نفسها أمام مأزق كبير وقد وضعت على كاهلها مهمة تعويض الخسائر الناجمة عن هاتين الكارثتين وهنا أخذت السلطات المعنية التفكير في إيجاد حل تواجه به مثل هذه المشاكل مستقبلا وذلك بعد عجز صندوق الكوارث الطبيعية وعدم فعاليته في التأمين على الكوارث الطبيعية وعدم تغطيته كل الخسائر، وقد تجسد الحل في جعل التأمين على الكوارث

[1] معمر بن طرية، «نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر: بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات التضامن الاجتماعي »، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 6، جوان 2018، ص37.

[2] تيتي عبود، تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وأفاق، مرجع سابق، ص ص 67-68.

الطبيعية إجباريا وهذا ما أقره الأمر 03-12 الصادر بتاريخ في 26 أوت 2003 والذي بدأ تطبيقه في معظم شركات التأمين الجزائرية ابتداء من سبتمبر 2004 .

2-الأخطار المغطاة في نظام التأمين على الكوارث الطبيعية

بناءا على ما جاء في الأمر 03-12 فإن التغطية تكون على الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي، ذي شدة غير عادية، ويشمل عقد التأمين على الكوارث الطبيعية الأخطار التالية:[1]

-الزلزال (الهزات الأرضية)؛

-الفيضانات والغرق في الأوحال؛

-العواصف والرياح العنيفة؛

- انزلاقات التربة؛

3-الإجراءات الواجب إتباعها لتعويض أضرار الكوارث الطبيعية

بالرجوع إلى الأمر المنظم لأحكام التأمين ضد الكوارث الطبيعية 03-12 نجده يقر بإجراءات وشروط تفعيل الضمان في هذا التأمين وباستقراء هذه الأحكام نجد أن سيرورة عملية تعويض الأضرار تقوم على ثلاثة مراحل رئيسية وهي على التوالي:[2]

أ-إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار إداري:

وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-270، المحدد للبنود النموذجية لعقد تأمين الكوارث الطبيعية بأنه "لا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "[3]، ويتم الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية وعلى

[1] تيتي عبود، تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وأفاق، مرجع سابق، ص ص 68-69.

[2] معمر بن طرية، «نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر: بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات التضامن الاجتماعي»، مرجع سابق، ص44.

[3] مرسوم تنفيذي رقم04-270 المؤرخ في 29غشت2004، الذي يحدد البنود النموذجية في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر ج ج، عدد 55، الصادر في 2004/09/01 .

هذا القرار أن يحدد طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به، كما حدد ميعاد قانوني لصدوره لا يتعدى شهران من لحظة وقوع الحادث الطبيعي بناء على تقرير مفصل يعده الوالي ويرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد أخذ رأي المصالح التقنية حسب طبيعة الكارثة (م.ت 04-268).

ب-تقييم الأضرار عن طريق الخبرة

تعيين خبير من أجل تقييم مدى جسامة الأضرار في أجل لا يتعدى 30يوما من الحادثة، على أن يقدم تقريره المفصل في أجل 3أشهر من تاريخ نشر النص التنظيمي المثبت لحالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية.

ج-تعويض المتضررين

بعد عملية تقدير الأضرار اللاحقة بالأموال المؤمن عليها تأتي مرحلة جبر الأضرار، ويتم تنفيذ نظام تعويض الأضرار الناجمة عن الكارثة الطبيعية في الجزائر بإعمال فكرة " **التضامن الاجتماعي**"، بدعم مالي من الدولة بواسطة تقنية إعادة التأمين من خلال الصندوق المركزي لإعادة التأمين إذ تعمل الدولة على الحفاظ على التوازن المالي للنظام[1].

المطلب الثاني: تطبيقات المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة في الجزائر.

نتناول أهم التطبيقات سواء كان مصدرها تشريعي أو القضاء الإداري في الجزائر، لصور المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة في الجزائر، وهي تطبيقات المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية (**الفرع الأول**)، تطبيقات المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات (**الفرع الثاني**)، تطبيقات المسؤولية عن الكوارث الطبيعية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية

أولا: النصوص التشريعية

أصدرت الدولة الجزائرية ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لضمان حقوق ضحايا الإرهاب.

[1] معمر بن طرية، «نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر: بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات التضامن الاجتماعي»، مرجع سابق، ص45.

1–المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد09، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1999.

2–القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، والمتعلق باستعادة الوئام المدني، ح.ر عدد 46، لسنة 1999، وتم تنفيذه وتفصيله بجملة من اللوائح والتنظيمات ويمكن اعتبار هذا القانون المكرس الفعال لمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الإرهاب على أساس المخاطر.

3–أمر رقم06-01 مؤرخ في 27فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر عدد 11، الصادرة بتاريخ28 فبراير.2006

4–مرسوم رئاسي 06-93 مؤرخ في 27فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ج.ر عدد11 لسنة .2006

5–مرسوم رئاسي رقم06-94 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ج.ر عدد11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

ثانيا: التطبيقات القضائية

أما فيما يتعلق بالتطبيقات القضائية، فإننا نلاحظ قلتها وذلك طبيعي جدا بالنظر إلى النظم التعويضية الجديدة التي تكفل تعويض الدولة لجميع ضحايا الإرهاب والحوادث الواقعة أثناء مكافحته، وأن الأساس المعتمد في تحمل الإدارة المسؤولية هو أساس تشريعي، انطلاقا مما قضى به مجلس الدولة باعتماده على الحلول القانونية وتطبيق النصوص القانونية كما وردت.

" وفي هذا الصدد نجد قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2000/06/04 تحت رقم2000/405، الذي قضى بإلزام والي ولاية بجاية بأن يدفع للمدعيين مبلغ مالي كمنحة إلى حين سقوطها ومراجعتها قانونا باعتباره تعرض لطلقات نارية بالمكان المسمى آيت شتلة صادر عن دورية مكلفة بمراقبة إقليم سيدي عيش في إطار مكافحة الإرهاب "[1].

[1]نذير عميرش، «مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب»، مرجع سابق، ص186.

وفي نفس الصدد نجد قضية ذوي حقوق المرحوم (ع.ع) ضد والي ولاية قسنطينة ووزير المالية، حول التماس ذوي الحقوق من أعضاء الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة إلزام المدعى عليهما بأن يدفعوا لهم فارق التعويضات بين المبالغ المحكوم بها بموجب الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات ضد الإرهابي (ح ن) والمقدرة ب 181 مليون سنتيم، وبين التعويض الجزافي المسلم لهم من قبل الدولة والمقدر ب 126 مليون سنتيم، أي بمبلغ 55مليون سنتيم كفارق، وبالفعل استجاب قضاء الغرفة الإدارية لطلبهم، وأصدروا قرارا إداريا بتاريخ 2004/11/21 تحت رقم 2003/849 يقضي في منطوقه ب (...القضاء بأحقية المدعيين في باقي التعويضات المحكوم بها بموجب الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ1999/01/10المصاريف على عاتق المدعى عليه وزير المالية)[1].

و في قرار لمجلس الدولة الغرفة الثالثة بتاريخ 2004/02/10 ملف رقم 011124 فهرس رقم 124 في(قضية ورثة خ.ر/ضد وزارة الدفاع الوطني) وتتمثل وقائعها أنه بتاريخ 1994/05/20 كان الضحية على متن سيارة من نوع فيات 131 وعند مروره بحاجز لفرقة أفراد الجيش تم إطلاق النار عليه دون انتظار فأردوه قتيلا، حيث أنه لم يتوقف ظنا منه أنه وقع في حاجز مزيف لإرهابيين، مما أدى بأفراد الجيش إلى إطلاق النار على السيارة ظنا منهم أنه إرهابي، وجاءت حيثيات القرار : حيث من الثابت أن الضحية توفي إثر هذه الطلقات النارية، حيث استنادا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 47/99 التي تعرف الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب "بأنه كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهام الأمن" ، حيث أنه وعملا بهذه المادة فذوي الحقوق يستحقون التعويض، وهكذا نجد أن قرار مجلس الدولة أقام المسؤولية على أساس المرسوم التنفيذي47/99 أي أن المسؤولية أساسها تشريعي رغم أن أساسها القضائي هو المخاطر[2].

[1]نذير عميرش، «مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب»، مرجع سابق، ص186.

[2]لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 114-115.

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات

نتناول في هذا الفرع تطبيقات المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات القائمة على أساس المخاطر الاجتماعية، وهذه المسؤولية نجد مصدرها في التشريع، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى بعض النصوص التشريعية (**أولا**)، ثم نتطرق إلى بعض التطبيقات القضائية (**ثانيا**).

أولا/ النصوص التشريعية: يجب التطرق إلى الثلاث المراحل التي مرت بها الجهة المسؤولة عن دفع التعويض إلى غاية يومنا هذا[1]:

1-مرحلة قانون البلدية رقم 67-24:

كان قانون البلدية الصادر بالأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي معدل ومتمم (ج.ر عدد 06، مؤرخ في 1967/01/18)، ينص صراحة على تأسيس مسؤولية البلدية على أساس المخاطر الاجتماعية في المادة174 منه، بمناسبة التطرق لمساهمة الدولة في تحمل التعويض عن نصف الأضرار والإتلاف الحاصل، وعليه يقسم التعويض بالتساوي بين الدولة والبلدية فكل منهما تساهم بالنصف وهذا ما صرحت به المادة 174.

2-مرحلة قانون البلدية رقم 90-08:

استبعد قانون البلدية لسنة 1990 مسؤولية الدولة عن أعمال التجمهرات والتجمعات وحمل البلدية مسؤولية التعويض بمفردها من خلال نص المادة 139 والمادة 141 منه.

3-مرحلة قانون البلدية الجديد 11-10 وقانون الولاية 12-07:

لم يتضمن قانون البلدية الجديد مقتضيات بشأن مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات، ويلاحظ أن المشرع أراد أن يجعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي من خلال نص المادة 114 من قانون الولاية الجديد 12-07 المؤرخ في 2012/02/21.

[1] ياسمين خليف، «المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات، مرجع سابق»، ص 228.

ثانيا/التطبيقات القضائية: لقد سبق للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أن تناولت أحداث الاضطرابات التي وقعت بإقليم ولاية غرداية في قرار لها بتاريخ 1989/10/07 ملف رقم 60996 وتتعلق الوقائع بما يلي:

في ليلة 6و7 جوان 1985 حدثت اضطرابات بإقليم بلدية غرداية ترتبت عنها أفعال نهب وإحراق عدة متاجر مملوكة للخواص من بينهم العارض الذي كان يستغل مطبعة

رفع مالك المطبعة دعوى التعويض ضد بلدية غرداية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط والتي قضت بتاريخ 1987/02/28 برفض الدعوى مما دفعه إلى رفع استئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ولقد قام هذا الأخير بالاستجابة للاستئناف بالقول بأن بلدية غرداية مسؤولة بجانب البلديتين اللتان شارك مواطنيها مع مواطني بلدية غرداية في أعمال الشغب، حيث جاءت أسباب القرار كما يلي: أن الحق في التعويض لا يستفيد منه الجميع لأن المشاركين المنفذين أو المتظاهرين مستبعدون من نطاق تطبيق هذا الحق، وأن نظام التعويض في المادة172 من القانون البلدي لسنة1967 يلقي بالعبء على مواطني البلدية بتحمل نصف المبلغ، والدولة تتحمل النصف الآخر، والمادة173 من القانون البلدي لا تعفي مواطني البلديتين المحاذيتين لبلدية غرداية من المسؤولية إلى جانب بلدية غرداية عن دفع التعويض للمتضررين[1] .

وفي قضية أخرى لمجلس قضاء بجاية نجد الغرفة الإدارية حملت بقرارها الصادر بتاريخ 2003/06/10 تحت رقم 2003/500 بلدية القصر المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمدعي (د ع م) بأثاث منزله إثر الأعمال التخريبية التي جرت بالبلدية، طبقا للمادة 139 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 1990/04/07[2].

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 131-132.

[2] نذير عميرش، «مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب»، مرجع سابق، ص183.

وفي قرار لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/07/26 في قضية بلدية حاسي بحبح ضد (ج.ع) ومن معه وتتمثل وقائعه فيما يلي[1] :

بمناسبة فوز السيد اليمين زروال في الانتخابات الرئاسية، بدأ بعض الأشخاص ببلدية حاسي بحبح يطلقون الرصاص في الهواء للتعبير عن فرحتهم، لكن ولسوء الحظ انطلقت رصاصة من سلاح هؤلاء وأصابت طفلا والذي كان بعين المكان، ملحقة به جروحا متفاوتة الخطورة، نقل على إثرها إلى المستشفى، فرفع والدي الطفل دعوى المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة والذي أصدر قرارا قضى فيه بلدية حاسي بحبح مع تعيين خبير لتحديد نسبة العجز فاستأنفت البلدية القرار القضائي أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرارا بتأييده، حيث سبب قراره: أن الحادث وقع في دائرة اختصاص بلدية حاسي بحبح ، وأن الضحية تعرضت لطلقة نارية بمناسبة الاحتفال بفوز الرئيس السيد اليمين زروال وأن هذه الإصابة سببت أضرارا ، حيث استخلص من القانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 ولاسيما المادة 139 منه بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأضرار و الخسائر الناجمة عن جنايات أو جنح ارتكبت في إقليم اختصاصها ضد الأشخاص و الممتلكات.

الفرع الثالث: تطبيقات المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية

عندما نكون بصدد كارثة تصيب عددا كبيرا من المواطنين على مستوى إقليم واحد أو بصدد كارثة وطنية فإن المشرع كثيرا ما يتدخل بواسطة قانون أو تنظيم، وهذا بتحميل الدولة التعويضات على أساس نظرية التضامن الوطني والتعاون في مجال المخاطر عن طريق اللجوء إلى التأمين الإجباري.

وبخصوص تدخل المشرع للتكفل بأضرار مخاطر الكوارث الطبيعية نجد الأمثلة التطبيقية التالية:

[1] ياسمين خليف، «المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات»، مرجع سابق، ص 236.

-المرسوم رقم 81-25 المؤرخ في 28فيفيري 1981 المتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف والذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على إثر زلزال أكتوبر 1981[1].

- المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 22 يونيو 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو 2003[2].

-المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 أوت 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 2003[3].

- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[4].

[1]أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 09 الصادر في 03 مارس 1981.

[2]أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 38 الصادر في 25 يونيو 2003.

[3]أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 52 الصادر في 27 غشت 2003.

[4]أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 52 الصادر في 27 غشت 2003.

خاتمة

خـــاتمة

إن موضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يعد من أهم مواضيع المسؤولية وأعقدها خاصة في الجزائر، باعتبار أن تنظيم هذه المسؤولية يعود للاجتهاد القضائي الإداري، وهذه الاجتهادات في كثير من الأحيان تكون متباينة ومتناقضة وذلك بارتباطها بنشاط الإدارة وحقوق الأفراد أيضا.

حيث تبرز الصفة الخلاقة لمجلس الدولة الفرنسي في نشأتها بوضوح فهو صاحب الفضل في إيجادها إلى جانب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ويعتبر مجالها كل نشاط يشكل خطرا على الأفراد ويهدد بوقوع أضرار تصيبهم دون أن يستطيعوا إثبات الخطأ على الإدارة، وهذه النظرية تقوم على الضرر وعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة، وفي نطاق هذه المسؤولية لا تعفى الإدارة من مسؤوليتها حتى لو كان الضرر نتيجة حادث فجائي أو بسبب تدخل الغير، كما أنها تتميز بأنها من النظام العام، وفي الجزائر لا تزال تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر قليلة وهذا ربما ناتج لحداثة القضاء الإداري مقارنة مع القضاء الإداري في فرنسا حيث تمتاز بغزارة التطبيقات في مجال هذه المسؤولية، حيث تتضمن عدة حالات تطبيقية شملتها الدراسة في الجزائر نذكر منها: المسؤولية عن الأشياء الخطرة، والمسؤولية عن الأوضاع الخطرة، والمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية وعلى ضوء بحثنا هذا استنتجنا مجموعة من النتائج وهي:

– أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء، وهذا المبدأ أشارات له كافة الدساتير في الجزائر.

– أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ذات نظام متعدد سواء من حيث طبيعة المخاطر أو من حيث صورها أو من حيث شروط انعقادها.

– تبنى القضاء الإداري في الجزائر معيار الضحية في سبيل إقرار المسؤولية عن الأشغال العمومية، فأقام المسؤولية على أساس المخاطر عندما تكون الأضرار تلحق بالغير.

– من خلال تفحص الاجتهادات القضائية في مجال الأشغال العمومية، نجد أن خطأ الضحية والقوة القاهرة هما الحالتان الوحيدتان اللتان تمكنان الإدارة من دفع المسؤولية عنها.

– الضرر الناتج عن مخاطر الأشغال العمومية الذي يصيب الغير والذي يجب أن يكون خاصا وغير عادي منشاؤه الاجتهادات القضائية للقضاء الإداري.

– أن مسؤولية السلطة العامة على أساس المخاطر في الجزائر أصبحت ضرورة في المجتمع لأنها الأقدر على إنصاف المضرور في مواجهة نشاط السلطة العامة الضار، دون الحاجة إلى إثبات خطأ السلطة العامة، وذلك لتسهيل حصول المضرور على تعويض عادل.

– نرى أن هناك تطابق في اجتهادات القضاء الإداري الجزائري منذ بداياته للقضاء الإداري الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة ممثلة في مرفق الدفاع والأمن، ولاحظنا كيف تجسد ذلك في القضايا التي فصل فيها القضاء الإداري الجزائري منذ بداية الاستقلال وأسس أحكامه على أساس المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة والأشياء الخطرة أو مخاطر استثنائية للجوار.

– المشرع الجزائري كان سباقا عن القضاء في تعويض ضحايا انفجار سفينة الأسلحة بموجب الأمر المؤرخ في 28 ماي 1968 القاضي بتعويض الضحايا من الأعمال المادية المشروعة للدولة بما فيها الأعمال الحربية، وهذا الأمر لم يحدث في فرنسا إلا نادرا جدا إذ تعود الكلمة الأولى دائما للقضاء، وبعدها يتدخل المشرع.

– تبقى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الناتجة عن أضرار المستشفيات غريبة عن القاضي الإداري الجزائري مما يفسر سيطرة فكرة الخطأ والخطأ المفترض على قانون المسؤولية الاستشفائية.

– حرص المشرع الجزائري على تقرير المسؤولية على أساس المخاطر واهتمامه بالأضرار دون خطأ الناتجة عنها، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الإرهابية والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، حيث طبقه القضاء في عدة قضايا رفعت ضد وزارة الدفاع الوطني.

– المشرع الجزائري غير اتجاهه في تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر الناتج عن أعمال التجمهرات والتجمعات من مسؤولية البلدية في التعويض إلى مسؤولية الولاية.

– نتيجة عجز صندوق الكوارث الطبيعية وعدم فعاليته في التأمين على الكوارث الطبيعية وعدم تغطيته كل الخسائر، أقر المشرع إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية والأخطار على كل المواطنين.

– تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القضاء الإداري الجزائري لا تزال قليلة جدا، حيث مازال القاضي الإداري يكتفي ويطبق ما يسنه المشرع من قوانين في هذا المجال، وغاب عنه إنشاؤه للقواعد القانونية، حيث أصبح القانون الإداري في الجزائر قانون تشريعي وليس قضائي.

وبعد هذه الدراسة نقترح مجموعة من التوصيات نوردها على النحو التالي:

– تطوير وتفعيل دور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بالتوسع فيها بإخضاعها لنصوص قانونية واضحة خاصة بها تتماشى مع ضرورات ومقتضيات التطورات الحاصلة في المجتمع وتستجيب لما تقتضيه العدالة، وذلك بتبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري لأنها تتسم بأنها معقدة وجد صارمة، وذلك من خلال تفعيل الوسائل والطرق البديلة في فض النزاعات الإدارية بالوساطة والصلح.

– ضرورة تكثيف ومضاعفة الدورات التكوينية للقضاة الإداريين وجعلها مستمرة ودائمة حتى تسهم في بناء الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ما يجعل القاضي يؤسس قراراته تأسيسا سليما.

– على المشرع الجزائري إزالة الغموض الذي يشوب طريقة التعويض المخول للقاضي الإداري في كيفية تقديره للتعويض، لأنه كما هو معلوم غير ملزم بتقرير الخبير الذي يستعين به، حيث ترك المشرع للقاضي الإداري السلطة الكاملة دون قيد أو تشريع.

– من أجل تكريس أكثر لدولة القانون وصيانة للحقوق والحريات فإنه أصبح على القضاء الإداري الجزائري أن يجتهد في مسؤولية السلطة عن الأضرار الناجمة عن القوانين والاتفاقيات الدولية، والتي تتطور يوما بعد يوم في القضاء الإداري في فرنسا.

وأما عن **أفاق الدراسة** والتي تستدعي البحث فيها مجددا انطلاقا مما توصلنا إليه هي: ما مدى استقلالية القضاء الإداري في تطبيق أسس المسؤولية المدنية في المادة الإدارية؟

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا–النصوص القانونية:

أ–النصوص الدستورية:

-الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ 30ذي القعدة عام 1396 الموافق 22نوفمبر1976والمعدل بالقانون 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7يوليو 1979.

-الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22رجب عام 1409، الموافق 28فبراير سنة 1989.

-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بالدستور، مصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر ج ج، عدد 76 صادر في 1996/12/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر ج ج، عدد 25 صادر في 2002/04/14، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر ج ج، عدد 63 صادر في 2008/11/16، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر ج ج، عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.

ب–النصوص التشريعية:

1–أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر ج ج، عدد 78 صادر في 1975/09/26، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 2005/06/20، ج.ر ج ج، عدد 44 المؤرخة في 2005/06/26، وبالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13، ج.ر ج ج، عدد 30 المؤرخة في 2007./05/13

2–أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18جانفي1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر ج ج، عدد 06، المؤرخة في 18 يناير1967 (ملغى).

3–أمر رقم 03-12 المؤرخ في 26أوت2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر ج ج، العدد52، المؤرخة في 27 أوت.2003

4–أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27فبراير2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر ج ج، عدد11، المؤرخة في 28 فبراير2006.

5–أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15يوليو2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر ج ج، عدد46، الصادرة في 16يوليو.2006

6–قانون رقم 84-12، مؤرخ في 22يونيو1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر ج ج، عدد 26، الصادرة في 26يونيو.1984

7–قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07أفريل1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر ج ج، عدد15، الصادرة في 11أفريل1990 (ملغى).

8–قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13يوليو1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر ج ج، عدد 46، المؤرخة في 13 يوليو.1999

9–قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06فبراير2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر ج ج، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30جانفي2018، ج.ر ج ج، عدد 05، المؤرخة في 30 يناير2018.

10–قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر ج ج، عدد 37، الصادر في 03يوليو.2011

11–قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21فبراير2012، يتعلق بالولاية، ج.ر ج ج، عدد 12، الصادر في 29فبراير.2012

12-القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر، عدد 21 لسنة 2008.

ج-النصوص التنظيمية

ج1-المراسيم الرئاسية

1-المرسوم رقم 81-25، المؤرخ في 28 فيفري1981، المتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، ج.ر ج ج، عدد 09، الصادرة في 03 مارس1981.

2-مرسوم رقم 83-373، مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر ج ج، عدد 22، المؤرخة في 31 ماي1983.

3-مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 27فبراير2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ج.ر ج ج، عدد11، المؤرخة في 28 فبراير2006.

4-مرسوم رئاسي رقم06-94 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ج.ر ج ج، عدد11، الصادرة بتاريخ 28 فبراير2006.

5-مرسوم رئاسي رقم 20-79، المؤرخ في 31 مارس 2020، المتضمن تأسيس علاوة لفائدة مستخدمي الصحة، ج.ر ج ج، عدد 18، المؤرخة في 31 مارس2020.

ج2-المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر ج ج، عدد 09، الصادرة بتاريخ 17 فبراير1999.

2-مرسوم تنفيذي رقم 03-227، المؤرخ في 22 يونيو2003، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو 2003، ج.ر ج ج، عدد 38، الصادرة في 25 يونيو.2003

3–مرسوم تنفيذي رقم 03-284، المؤرخ في 25 أوت 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو 2003، ج.ر ج ج، عدد52، الصادرة في27 أوت2003 .

4–مرسوم تنفيذي رقم04-268، مؤرخ في 29 غشت2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج.ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 01سبتمبر2004 .

5–مرسوم تنفيذي رقم04-270، مؤرخ في 29 غشت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 01سبتمبر 2004 .

ثانيا/ الكتب

أ/ باللغة العربية

1-آث ملويا لحسين بن الشيخ، نظام المسؤولية في القانون الإداري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2013

2-آث ملويا لحسين بن الشيخ ،. المنتقى في قضاء مجلس الدولة (الجزء الأول)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،.2006

3-آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، .2007

4-أبوفارة يوسف أحمد، إدارة الأزمات، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، .2009

5-خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د ط، د.م.ج، الجزائر، .1994

6-كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،.2014

7-لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، د ط، د.م.ج، الجزائر، 1994.

8-محيو أحمد، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، الطبعة السادسة، د.م.ج، الجزائر، 2005.

9-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10-عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 2007.

11-شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، د ط، د.م.ج، الجزائر، 2000.

ب / باللغة الأجنبية

1- Cibhuza nyamzi Benjamin, La Responsabilité sans faute de l'administration en droit comparés Français, Belge et Congolais, Licence en Droit, Option : Droit Privé et Juridique, université de Goma (Chigom), 2007.

2-Farid Ouabri, Droit administratif, opu, (n.e), Alger, 2017.

3-Georges Dupuis, (et autres), Droit Administratif, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2000.

4-Jacqueline Morand-Deviller, Cours de Droit Administratif, 8emeedition, Montchrestien, paris, 2003.

5-Marie-christine Roualt, Droit administratif, (n.e), Gualino éditeur, Paris, 2005.

6-Patrick Fraisseix, Droit administratif, (n.e), Ellipses Edition, Paris, 2002.

ثالثا–المقالات العلمية

1–الزبير صلاح الدين، (المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية)، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد4، فيفري2013، ص ص 162، 181.

2–بن طرية معمر، (نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر: بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات التضامن الاجتماعي)، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 6، جوان 2018، ص ص 36 45.

3–بن عبد الله عادل، (المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008، ص ص 155–163.

4–بشير مُحَّد أمين، (المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد04، 2016، ص ص 23، .46

5–بوشقورة ليندة، (المسؤولية عن المخاطر الإدارية الناتجة عن أعمال مرفق الدفاع الوطني في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 04، ص ص231–.260

6–خليف ياسمين، (المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات)، مجلة صوت القانون، المجلد5، العدد02، أكتوبر2018، ص ص 225–.244

7–عاشور سليمان ثوبل ،(مسؤولية الإدارة دون خطأ والتطورات الحديثة) ، مجلة أفاق اقتصادية، بنغازي،2017 ،ص .11

8–عميرش نذير، (مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2011، ص ص 175–189.

9–شعبان عمر، (مبدأ التعويض. جبر الضرر. لضحايا الإرهاب (المفاهيم والأسس)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2019، ص ص574–587.

رابعا–البحوث الجامعية

أ–رسائل الماجستير

1–بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

2–زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2008/.2009

3–عباش كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

ب–مذكرات الماستر

1–أولماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، تاريخ المناقشة 2016./09/22

2–بجقلال يسمينة، بن بنا ي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر "الأشغال العمومية نموذجا"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013.

3–بن مشيش فريد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2014/2013.

4–بوراس يسمينة ،شيبي منى، بوزيدي سهام ،حامي نجاة ،زيار نوال،بوركيزة نادية، عباد نزيمة، المسؤولية الإدارية ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 13،المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، .2005

5–جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010 .

6-خلفي علي، المسؤولية الإدارية بدون خطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018/2017.

7-زريعة عمر، هدار عبد القادر، المسؤولية عن أعمال الشرطة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2017 /2018.

8-عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015.

9-عبود تيتي، تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، قسم العلوم الإقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2012-2013 .

خامسا-المحاضرات:

- ايت عودية بلخير، محاضرات في المسؤولية الإدارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.

الفهرس

فهرس المحتويات

البيـــــــــــان	الصفحة
الإهداء	-
الشكر والعرفان	-
قائمة المختصرات	-
الملخص	-
المقدمة	أ-و
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	10
المبحث الأول: مفهوم نظرية المخاطر	11
المطلب الأول: نشأة وتطور نظرية المخاطر	11
الفرع الأول: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في النظام القضائي الفرنسي	12
الفرع الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في النظام القضائي الانجلوسكسوني	17
الفرع الثالث: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في النظام القضائي الجزائري	18
الفرع الرابع: تدرج القاضي الإداري في تطبيق نظرية المخاطر	22
المطلب الثاني: أسس نظرية المخاطر	24
الفرع الأول: مبدأ الغنم بالغرم	25
الفرع الثاني: مبدأ التضامن الاجتماعي	26
الفرع الثالث: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	27
الفرع الرابع: مبدأ العدالة المجردة	29
المبحث الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر واهم خصائصها	30

المطلب الأول: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	31
الفرع الأول: الضرر	31
الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة	37
الفرع الثالث: التصرف الإداري المشروع	40
المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	43
الفرع الأول: نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها	44
الفرع الثاني: نظرية المخاطر لا يشترط فيها صدور قرار قضائي	44
الفرع الثالث: نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية	45
الفرع الرابع: جزاء المسؤولية هو التعويض	45
الفرع الخامس: نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها	48
الفصل الثاني: حالات تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في الجزائر	51
المبحث الأول: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة في الجزائر	52
المطلب الأول: صور المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة	52
الفرع الأول: المسؤولية عن الأشغال العمومية	52
الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر	55
الفرع الثالث: المسؤولية عن المخاطر المهنية	60
المطلب الثاني: تطبيقات المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة في الجزائر	62
الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن مرفق الأشغال العمومية	63
الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن الأضرار بفعل وجود خطر خاص	64
الفرع الثالث: تطبيقات المسؤولية عن المخاطر المهنية	70
المبحث الثاني: حالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة	72

المطلب الأول: صور المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة	73
الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية	73
الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات في الجزائر	76
الفرع الثالث: المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية	81
المطلب الثاني: تطبيقات لمخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة في الجزائر	85
الفرع الأول تطبيقات المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية	85
الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات	88
الفرع الثالث: تطبيقات المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية	90
خاتمـــة	92
قائمة المراجع	97
فهـــرس المحتويات	106